جامعة 8 ماي 1945 – قالمة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنـوان:

الضبط الإداري الخاص بالأجانب

من إعداد الطلبة:

- درغوم حنان
- سمراني عبير

تحت إشراف :

د. فارة سماح

لجنـة المناقشــة

الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
عقابي أمال	أستاذ محاضر .أ	رئيسا
فارة سماح	أستاذ محاضر .أ	مشرفا
بن صويلح أمال	أستاذ محاضر .أ	عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـة:

1442–1441 / 2020–2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

من قال الله تعالى في حقهما{ وقل ربي ارحمهما كما رباني صغيرا}

نبع الحنان الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة إلى أعز إنسانة في الوجود وقدوتي في الحياة ، إلى الصدر الحنون والقلب الرفيق إلى أعز ما املك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية والملاك القريبة لله سبحانه وتعالى أمي الغالية

إلى الإنسان الذي سعى جاهدا إلى تربيتي وتعليمي وتوجيهي والوقوف إلى جانبي بكل ما أوتي والدي الغالي الطيب الودود جزاه الله خيرا

اهدي هذا العمل إلى زوجي سامي ورفيقي في الحياة الذي أصبح عائلتي الثانية والذي مد لي يد العون في إنجاز هذا العمل

إلى إخوتي خليل ، ملاك ، لينا الذين كبرت بينهم مع تمنياتي لهم بالتوفيق في حياتهم و نيلهم اعلى المناصب

اهدي عملنا هذا الى الأصدقاء وإلى كل الزملاء الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي.

عبير سمراني

إهداء

إلـى من مهد لي طريق العلم والمعرفة

إلـى رمز العطاء أبي العزيز

إلـى رمز الحب والحنان وسر الوجود أمي الغالية

إلـى سندي ورفيق دربي في الحياة زوجي الكريم

إلـى الذين أحبهم وأحبوني إخوتي وأخواتي

إلـى كل العائلة والأصدقاء وزملائي والأساتذة

إلـى كل من أشعل شمعة في دروب حياتي

إلـى كل من ذكره قلبي وأغفله قلمي

إلـى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

حنان درغوم

قائمة المختصرات :

- (ق) : قانون
- (ص) : صفحة
- (م) : مادة
- (ف) : فقرة
- (ق ع) : قانون العقوبات
- (ج ر) : جريدة رسمية
- (د ص) : دون صفحة
- (د د ن) : دون دار النشر
- (د س ن) : دون سنة النشر
- (د ب ن) : دون بلد النشر

مقدمة

لقد ساهمت عدة عوامل اقتصادية وسياسية وإجتماعية وحتى ثقافية في زيادة حركة الأفراد وتنقلهم من دولة إلى أخرى بعد أن كان تنقلهم محدودا جدا وبشروط قد تعد مبالغ فيها في بعض الأحيان، وهو ما فرض على الدول احترام حق الإنسان في التنقل .

وتعد الجزائر من بين تلك الدول التي التزمت باحترام هذا الحق من خلال سماحها للأجانب بالدخول إلى إقليمها والإقامة فيه ومغادرته وتنظيمها كان من خلال عدة نصوص قانونية منذ الإستقلال والجزائر كدولة ذات سيادة نظمت مركز الأجانب في القانون 211/66 المؤرخ في 21 يوليو 1966،حيث يتميز هذا القانون بالتقييد إلى حد ما، وذلك راجع للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الي انتهجتها الدولة الجزائرية والتي فرضها عليها المنهج الاشتراكي والتي تتبعه في ذلك الوقت، ولكن تم تعديل هذا القانون بالمرسوم الرئاسي رقم 251/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، إلا أنه بعد خمس سنوات ألغي القانون 211/66 بصدور القانون 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والذي جاء بانفتاح الجزائر على الاستثمارات الأجنبية وتبنيها نظام الاقتصاد الحر، فيحق للأجانب الدخول إلى الإقليم الجزائري لكن ليس بصفة مطلقة، بل للدولة الجزائرية سلطة واسعة لوضع القواعد القانونية الخاصة بدخول وإقامة الأجانب على إقليمها إضافة إلى تنقلهم حيث يدخل هذا في عملها السيادي والذي يجب أن لا يتعارض مع الالتزامات الدولية.

يجوز الموافقة للأجنبي على الدخول إلى التراب الوطني مع مراعاة الشروط المتعلقة على سبيل المثال بالتنقل والإقامة والعمل، كما يجوز للدولة أيضا أن تفرض شروطا عامة على الأجانب المارين بأراضيها، فيكون لهم الحق في التمتع ببعض الحقوق المنصوص عليها في دستور الدولة المضيفة أو المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمجرد السماح لهم بدخول أراضيها، وفيما يخص إقامة وتنقل الأجانب فوق التراب الجزائري فإنه يخضع للإجراءات المنصوص عليها في القانون 11/08 المذكور سابقا، فيجب أن يكون الأجنبي في حالة إقامته في الجزائر حائزا على وثائق سفر قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الإقتضاء، ويجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته فوق التراب الجزائري، ويمكن لوزير الداخلية مع أي أجنبي من الدخول إلى الجزائر لأسباب قد تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية وتنقل الأجنبي وإقامته في إقليم دولة ما معرضة لوضع حد لها تتمثل في إخراجه منها أو إبعاده أو طرده من أراضيها إذا كانت هناك وقائع تستوجب تدخل الدولة لحماية كيانها ومصالحها العليا.

وعليه تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع في الإحاطة بكل ما يتعلق بأحكام تنظيم دخول أو خروج الأجانب وتنقلهم من خلال القوانين التي عولجت من قبل المشرع الجزائري وتبيان إجراءات الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الخاص بالأجانب.

ولعل **أسباب إختيار الموضوع** تكمن في التطرق إلى النظام القانوني الذي يحكم الأجانب، وكما كان هذا الموضوع ذو أهمية خاصة في الواقع الجزائري لتواجد الأجانب بكثرة فوق الإقليم الجزائري فشدني الحماس حول معرفة القوانين المنظمة للأجانب في الجزائر من حيث إقامتهم وتنقلهم ودخولهم وخروجهم وإبعادهم وطردهم ومن دوافع اختيار الموضوع أيضا أنه حديث الساعة عبر مختلف وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي حيث تتناول هذه الأخيرة وضع الأجانب في مختلف دول العالم وهذا ما يدل على المعاناة اليومية للمهاجرين سواء المقيمين او غير المقيمين، ولعل الدافع الرئيسي والشخصي لإختيار الموضوع هو معرفة كيفية ضبط النظام القانوني الخاص بالأجانب في الجزائر.

وقد واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع جملة **من الصعوبات** أولها صعوبة الإلمام بالموضوع بإعتبار أن هذا الموضوع من موضوعات الدولي الخاص الذي يتناول مركز الأجانب وقلة المراجع خصوصا في ظل ما يمر به العالم ككل في جائحة كوفيد 19، وهو الأمر الذي صعب علينا التنقل من جامعة إلى أخرى بحثا عن المراجع التي كانت بدورها قليلة بسبب غلق أغلبية الجامعات إلا أنه بالرغم من الصعوبات إلا أنها لم تمنعنا من القيام بهذا البحث المتواضع والوصول إلى ما كنا نصبوا إليه.

وعند النظر إلى **الدراسات السابقة** نجد أن موضوعنا هو الضبط الإداري الخاص بالأجانب لم يتناول من قبل كموضوع مستقل بذاته، حيث نجد بعض الكتاب الجزائريين قد تطرقوا له في جزء صغير ضمن موضوع مركز الأجانب، أي لا توجد كتب خاصة بعنوان الضبط الإداري الخاص بالأجانب في الجزائر ومن الدراسات السابقة التي أفادتنا في بحثنا هذا نذكر:

-أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2016/2015.

- بوجنانا محمد، معاملة الأجانب في الأحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابن يوسف بن خدة،الجزائر،2016/2015.

ومن خلال هذه التوضيحات إرتأينا أن تكون الإشكالية الأساسية لموضوع البحث متمثلة في: **كيف عالج المشرع الجزائري وضعية الأجانب في الجزائر؟**

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بتفاصيلها يقتضي الأمر التعرض لجملة من التساؤلات الفرعية من أهمها :

– ما هو مفهوم الأجانب وتصنيفهم، وكيف نظم المشرع الجزائري حركة دخول وخروج الأجانب إلى الجزائر؟

– ما هو النظام القانوني لإقامة الأجانب على التراب الجزائري؟

– فيما تتمثل الأثار المترتبة عن صدور قرار الإبعاد ؟ .

ولإنجاز هذا البحث اعتمدنا على مجموعة **من المناهج** والمتمثلة في الوصفي والتحليلي باعتبارهما من مناهج البحث العلمي حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك لعرض مختلف جزئيات الموضوع وتحليلها بلغة بسيطة وسهلة، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليلنا لمختلف النصوص القانونية.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تنظيم مركز الأجانب في القانون الجزائري وذلك بالتعرض بداية إلى ماهية الضبط الإداري الخاص بالأجانب من خلال (المبحث الأول) ثم إلى القرارات الإدارية المتعلقة بالأجانب (المبحث الثاني) كما عالج الفصل الثاني من خلال أحكام دعوى الطعن في قرار الأبعاد (المبحث الأول) ثم تبيان نطاق الرقابة القضائية على قرارات ضبط الاجانب(المبحث الثاني).

الفصل الأول

تنظيم مركز الأجانب

في القانون الجزائري

تعتبر عملية إنتقال الإنسان من مكان إلى آخر ظاهرة إنسانية طبيعية وقديمة قدم الإنسان نفسه، حيث أن الرغبة في التنقل و الهجرة قد لازمت الفرد منذ القدم، فعادة ما ينتقل المهاجرون إلى المناطق التي تتوفر فيها سبل العيش الكريم و فرص العمل، و غالبا ما يجد نفسه مضطرا أحيانا إلى البحث عن مكان جديد له، لذا يعتبر بطبيعته كائن متحرك فلا بد له من التنقل من مكان والانطلاق إلى مكان آخر حسب رغبته، وقد أدت عملية تحديد الحدود إلى التضييق على حركة تنقل الأفراد، من خلال وجوب الحصول على رخصة للدخول إلى الإقليم الذي يرغب في الدخول إليه.

والجزائر كدولة ذات سيادة نظمت مركز الأجانب في القانون11/08 المؤرخ في 25يونيو2008، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم واقامتهم وتنقلاتهم و كيفية خروجهم و ابعادهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق عدد كبير من المهاجرين السريين الذي ترتب عنه تدفق موجات الإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة و استفحال الجريمة و غيرها ...

و يعتبر الأجنبي في مفهوم هذا القانون من لا يحمل الجنسية غير الجنسية الجزائرية، فهو أجنبي في مفهوم هذا القانون.

فقد كفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه ووفقا لتقاليد المجتمع الجزائري وحسب الإجراءات القانونية، وقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل في إطار قوانين تكفل لهم الإقامة والتنقل والخروج و غيرها من المعاملات.

من خلال هذا المبدأ قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سندرس في (المبحث الأول) **ماهية الضبط الإداري الخاص بالأجانب**، أما في (المبحث الثاني) سندرس فيه **القرارات الإدارية المتعلقة بالأجانب**.

المبحث الأول : ماهية الضبط الإداري الخاص بالأجانب

لقد اتجه الباحثون في مجال تعريف الضبط الإداري اتجاهات متباينة تبعا لتباين جوانب هذا الضبط، واتخذوها أساسا لتعاريفهم فضلا عن اختلاف الصياغة في التعاريف المتماثلة الاتجاه.

ولعله يحسن بنا استعراض أبرز هذه التعاريف تمهيدا لنصل في النهاية إلى تعريف جامع مانع.

فقد عرف الفقيه هوريو الضبط الإداري بأنه " سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون " فتبعا لنظرته إلى الضبط الإداري جعله غاية في ذاته، تسعى إليها سلطات الدولة دون تحديد لماهية هذه السلطات والآليات القانونية التي تعتمد عليها للوصول إلى أهدافها.

أما الفقيه دي لوبادير فعرفه بأنه " صورة من صور تدخل السلطة الإدارية تتمخض عنه فرض قيود على الحريات الفردية بغية صون النظام وحمايته ." وما يلاحظ أن دي لوبادير قد تدارك ذلك عن طريق تحديد جهة الاختصاص بالحفاظ على النظام العام ممثلا في السلطة الإدارية من خلال مجموع القيود والصلاحيات المخولة لها قانونا في مواجهة الحريات العامة الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن الفقيه دي لوبادير اتجه نحو تركيز نظرته على الضبط الإداري باعتباره غاية من جهة أهدافه وقيدا على الحرية الفردية، باعتبار نتيجة نشاطه وآثاره، وعرض فيدل في تعريفه محل الضبط الإداري، وأساليب نشاطه وأغراضه بقوله أنه " مجموع صنوف النشاط الإداري الذي موضوعه إصدار قواعد عامة أو تدابيرفردية لازمة لحماية النظام أو على التحديد لإقرار الأمن وتحقيق السكينة وصيانة الصحة العامة.([1])

و من هذه التعاريف استخلصنا ان "الضبط الإداري الخاص بالأجانب هو : الإجراءات والتدابير الوقائية التي تتخذ اشكالا عديدة كالقرارات الفردية التنظيمية والقرارات التنظيمية التي تقوم بها سلطات الضبط الاداري العام وسلطات الضبط الاداري الخاصة بتنظيم حركة الأجانب للحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والآداب العامة كذلك. وكل هذا يكون بموجب نصوص قانونيه منظمه لحركة الأجانب " ومن هنا وجب لنا نزع اللبس وتعريف الأجنبي وتحديد تصنيفه، وفق عدة معايير. بالإضافة الى التطرق للشروط التي تحكم الأجنبي عند دخوله إلى التراب الجزائري وكيفية ممارسة نشاطاته المتعددة داخل الوطن.

وهذا ما سوف نتطرق له من خلال المطلب الأول.

[1] حسون محمد علي، محاضرات قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم الساسية، السنة الثانية مؤسسات إدارية ودستورية، جامعة 8 ماي1945 ، قالمة ، 2010، ص07.

المطلب الأول : مفهوم الأجنبي

إن دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري يتطلب منا تطرق لتعريف الأجنبي وتبين تصنيفه وتمييزه من بين فئات مشترك المجتمع من حيث التمتع بالحصانة وعدمها والشروط التي يجب اتباعها.

على هذا الأساس سوف نتناول تعريف الأجنبي (كفرع أول)، وتصنيف الأجنبي (كفرع ثان)، ثم نتناول أهداف الضبط الإداري (كفرع ثالث).

الفرع الأول : تعريف الأجنبي

لتعريف الأجنبي يجب علينا أن نقدم الصفة الوطنية التي يحملها من خلال جنسه لان الجنسية هي العامل الأساسي والفارق الجوهري بين صفة المواطن والأجنبي.

على هذا الأساس يعرف الأجنبي بأنه :" الأجنبي في الدولة من لا يتمتع بالصفة الوطنية في البلاد اي بعبارة آخر كل من لا يحمل جنسية الدولة الوطنية" ([1]).

كما عرف المشرع الجزائري الأجنبي بأنه: " يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسيا غير جنسيا الجزائرية او الذي لا يحمل اي جنسية ([2]).

والقانون الجزائري اوضح في هذه المادة أن الأجنبي هو كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية او الذي لا يحمل اي جنسية سواء الجنسية الجزائرية أو أي جنسية أخرى.

وللإشارة فالمشرع الجزائري قسم الأجنبي إلى قسمين:

- الأجنبي المقيم : الشخص الأجنبي الطبيعي هو كل من لا ينتمي إلى جنسية الدولة([3]).

و هو ذلك الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية و الدائمة في الجزائر و الذي رخص له بذلك عند تسلمه بطاقة مقيم من قبل ولاية مكان إقامته ومدة صلاحيتها سنتان ([4]).

---

1 شمس الدين الوكيل، دروس في القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، مصر، 1963، ص489.

2 المادة (03) من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية سنة 1429 الموافق ل 25 جوان سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

3 محمد كمال فهمي،أصول القانون الدولي الخاص ، مؤسسة الثقافة الجامعية،الاسكندرسة،مصر،ص309.

4 المادة (16) من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية سنة 1429 الموافق ل 25 جوان سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

- الأجنبي غير مقيم : هو الشخص الأجنبي الذي لا يريد العيش بصورة دائمة فوق الإقليم الجزائري ([1]) ، أي أنه ذلك الشخص الأجنبي العابر للإقليم الجزائري او الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتعدى تسعين (90) يوما دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به ([2]).

الفرع الثاني : تصنيف الأجنبي

بما أن الأجانب هم كافة الأشخاص الموجودون بالإقليم الجزائري وغير المتمتعين بالجنسية الجزائرية فإنه يتم تصنيفهم إلى نوعين :

أنهم أجانب يتمتعون بالحصانة وأجانب لا يتمتعون بها.

1-الأجانب المتمتعين بالحصانة: من بين الفئات المتمتعة بالحصانة نجد رؤساء الدول ووزراء الخارجية الذين يعدون ضمن فئة الأجانب المميزين بحكم مركزهم ووظيفتهم يعتبرونهم الممثلون الرسميون للدولة في شؤون الخارجية، بالإضافة الى اجهزتها الخارجية التي تقوم بتسيير العلاقات الدولية في الخارج و هم يتمتعون بالحصانات والتي تشمل كل من البعثات الدبلوماسية والقنصلية والخاصة وبعثات المنظمات الدولية ([3]).

2-الأجانب الذين لا يتمتعون بالحصانة :هم الأجانب الذين يتمتعون بحقوق عادية، ويمثلون الوضع العادي والغالب لهؤلاء الأجانب هو وضعهم العادي يصدق عليهم وصف الأفراد الذين لا يتمتعون بأي حصانات دبلوماسية أو امتيازات ، يدخلون إلى الإقليم الوطني لأغراض مشروعة تخصهم كالسياحة أو العمل أو الدراسة او غير ذلك ...

بالإضافة إلى عديمي الجنسية الذين لا يتمتعون بجنسية معينة، فهم الأجانب الذين لا توجد اي دولة تعتبرهم من رعاياها، ولا يتمتعون كذلك بحصانتها. ([4])

---

[1] محمد سعادي، القانون الدولي الخاص و تتظبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص238.

[2] المادة(10) من القانون رقم 08 / 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية سنة 1429 الموافق ل 25 جوان سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و اقامتهم بها و تنقلهم فيها.

[3] علي حسن الشامي، الدبلوماسية نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، 2007، ص 154.

[4] حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1962، ص 337.

الفرع الثالث : اهداف الضبط الإداري الخاص بالأجانب

يسعى الضبط الإداري إلى ضمان الحماية لأيّ مجتمع، من خلال منع المساس بالنظام العام السائد فيه، وتحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

الأمن العام: يقصد بالأمن العام حماية المجتمع من اي خطر يمسه في الأماكن العمومية مثل الساحات العمومية والمرافق العامة والطرقات العامة، بحيث يؤثر هذا الإخلال على طمأنينة الفرد في نفسه وماله من خطر الاعتداءات، ووقوع الكوارث كالحرائق وغيرها.... ([1]) .

ولضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن التي يمكن أن يحصل فيها حريق يؤهل رئيس البلدية لاتخاذ جميع التدابير الأمنية التي تفتضيها الظروف وذلك في حالة الخطر الجسيم والداهم..([2]).

الصحة العامة: ويقصد بالصحة العامة المحافظة على صحة المواطنين وذلك من خلال القضاء على الأمراض والمخاطر

تقع على عاتق السلطة التنفيذيّة المسؤولة عن الضبط الإداريّ مسؤولية الحفاظ على المجتمع خالياً من الأمراض المعدية ووقايته بشكل فعال منها، بغض النظر عن مصدر العدوى سواء أكان حيوانيّاً أم إنسانيّاً أم طبيعيّاً، لذلك تحرص دائماً على تمتع المواطنين بالصحة من خلال تنقية مصادر المياه والقضاء على الجراثيم والحفاظ على أنابيب نقل المياه نظيفة وغير ملوّثة، وغيرها من الإجراءات الوقائية اللازمة لإيجاد مجتمع خالٍ من الأمراض

السكينة العامة: وهي تحقيق الهدوء في المناطق السكنية والقضاء على مظاهر الإزعاج التي تقلق راحة المواطنين، ويُعتبر الهدوء والتمتع به من حق الفرد وخاصة في الأماكن العامة، وتتخلص الجهات الحكوميّة من مصادر الإزعاج وخاصة تلك التي تظهر ليلاً.

الآداب العامة: ويقصد بها منع أي تجاوز يمس بالأخلاق العامة ويخالف العادات والتقاليد السائدة في مجتمع ما، ومن أبرزها منع المساس بشرف أي مواطن، أو مس الحياء العام، ومن مظاهرها منع بث أي أفلام منافية للأخلاق والقيم، ومنع الكتب المسيئة للدين ككتاب الآيات الشيطانية لسليمان رشدي .

---

[1] أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2016/2015، ص20.

[2] القرار رقم 0400377 بتاريخ 26/06/2007 ، مجلة مجلس الدولة، العدد 09 ، 2009 ، ص 31.

المطلب الثاني : الهياكل التي تسير الضبط الإداري الخاص بالأجانب

هذه الهياكل تتركز عادة في يد السلطة المركزية تكون في جانبها التنظيمي متعلقة بالسلطة التنفيذية العليا، اما الجانب المتعلق بالتدابير الفردية فتكون بيد وزير الداخلية. ويمارس بعض الوزراء اختصاصاً ضبطياً استثنائياً.

تستطيع ممارسة جميع وسائل الضبط الاداري، تتركز في يد أعلى سلطة إدارية، هو رئيس السلطة التنفيذية ومن ثم تتوزع هيئات الضبط المركزي لتشمل رئيس الوزراء والوزراء، حسب القوانين التي تخولهم ذلك ووزير الداخلية، والمحافظين وهيئات الشرطة وسنتكلم عن هذه الهيئات تباعاً.

الفرع الأول : رئيس السلطة التنفيذية

ان الضبط الاداري يتركز بيد السلطة التنفيذية، وبيد رئيس الجمهورية. فان رئيس الجمهورية يعد الموجه الاول لسلطات الضبط. ويتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة بموجب الدستور فرئيس الجمهورية يقوم بتمثيل الجمهورية بالداخل والخارج.

ويصدر القوانين التي وافق عليها مجلس النواب والقرارات المنفذة لها، ويقوم بتعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين ويقوم بإنشاء الرتب العسكرية ويمنح النياشين والأوسمة التي ينص عليها القانون ويصدر قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات ويصادق على الاتفاقيات التي لا تحتاج الى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء وينشأ البعثات الدبلوماسية، وتعيين واستدعاء السفراء واعتماد الممثلين للدول والهيئات الأجنبية. ويمنح حق اللجوء السياسي وكذلك يعلن حالة الطوارئ والتعبئة العامة ويتولى أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور.

أما في فرنسا، ليس له اختصاص ضبطي اذ ان اصدار لوائح الضبط من اختصاص الوزير الاول. ولكن رئيس الجمهورية بموجب سلطته في تنظيم شؤون الدولة وممارسة سلطات الضبط الاداري ([1]) .

[1] د. عبد المنعم محفوظ ، الوسيط في القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، ص 67

الفرع الثاني : رئيس الوزراء

ان الوزير الأول هو صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار لوائح الضبط، ويصدر لوائح الضبط بواسطة المراسيم، وحقه في اصدار اللوائح مستمد من الدستور، كما يجوز له الاصدار حتى ولو لم يفوض بنص تشريعي وفق واجباته الدستورية.

ويقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وحماية حقوق المواطنين. وتنفيذ القوانين والمحافظة على اموال الدولة. ويتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاعية وفقاً للقوانين والقرارات ([1]).

الفرع الثالث : وزير الداخلية

وزير الداخلية يأتي بعد رئيس الوزراء من حيث سعة الصلاحيات التي يتمتع بها باعتباره من هيئات الضبط الاداري، والتدابير الضبطية التي يتخذها وزير الداخلية تنطبق على جميع اقليم الدولة.

والاصل العام فان وزير الداخلية لا يملك اصدار لوائح الضبط إلا إذا فوضه الوزير الاول بذلك، ولكن ذلك لا يمنع من اختصاص وزير الداخلية بإصدار التدابير الفردية التي تتعلق بالمحافظة على النظام العام في جميع الأراضي كإجراءات أبعاد الأجانب وحماية المطارات. ويعتبر وزير الداخلية مسؤولاً عن سلامة الأشخاص والممتلكات والمحافظة على النظام العام وتكون قوات الشرطة تحت تصرفه ([2]).

[1] – د. عاشور سليمان صالح شوايل ، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري ، دراسة مقارنة ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، الطبعة الأولى، 1997، ص59.

[2] د. عاشور سليمان صالح شوايل ، مرجع نفسه ، ص80.

المبحث الثاني : القرارات الإدارية المتعلقة بالأجانب

اصبح تنقل الأفراد من بلد إلى بلد آخر ليس بالأمر اليسير عكس العصور السابقة، حيث

في القديم كان سهلا على الأجانب التنقل ما بين الدول وكانوا يتمتعون بكامل حرية التنقل،لكن في الآونة الأخيرة تغيرت الأحوال من خلال ترسيم حدود كل دولة، مع اشتراط دخول الأجانب إلى إقليم الدولة المضيفة و إظهار الوثائق اللازمة مثل تأشيرة الدخول وجواز السفر...إلخ، وأصبح دخول الأجانب إلى الإقليم يخضع لمراقبة الدولة، حيث تضع هذه الأخيرة إلى جملة من الشروط اللازمة لتسهيل عملية الدخول.

ومن خلال هذا المبحث يتوجب علينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: شروط دخول الأجنبي وتنقله في الدولة

رغم اعتراف القانون الدولي للدولة بمطلق سيادتها على اقليمها لكن التعاملات الدولية سمحت للأجانب بالقدوم إليها لشتى الأغراض ، مع وضع قيود وذلك لمراعاة مصالحها وأمنها ولا يمكن للأجنبي الدخول إلى التراب الجزائري إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط، ولقد كفل المشرع للأجانب حرية دخول الإقليم عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، ووفقا للإجراءات القانونية ولقواعد القانون الدولي.

فمن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى **إلزامية توافر الأجنبي على جواز سفر وكيفية حصول الأجنبي على تأشيرة الدخول كـ** (فرع أول) وكيفية خروج الأجنبي كـ(فرع ثان)

الفرع الأول: شروط دخول الأجانب إلى التراب الجزائري

ان الدولة الجزائرية تقوم بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها لما تراه محافظا على نظامها ومصلحتها، وقد حدد القانون 08/ 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 والموافق ل 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها، ضبط إجراءات دخول الأجانب إلى الجزائر.

وهذه الشروط تتمثل في:

1-**حصول الأجنبي على جواز السفر**: لابد على الأجنبي الراغب في الدخول إلى التراب الأجنبي حصوله على جواز سفر يعتبره وثيقة رسمية خاصة

وذو الزامية و أهمية ويقصد بها: « وثيقة خاصة بالتنقل عبر الحدود خلال مدة زمنية معينة قابلة للتجديد تسلمها السلطات المختصة الذي ينتمي إليه الأجنبي بجنسيته " .([1])

ويشكل أيضا وثيقة رسمية معترف بها إقليميا ودوليا وهي تستعمل كوسيلة للتنقل بين الدول حيث توضع فيه هوية حامله وصورته في جواز السفر وتوقيع الجهة المصدرة والختم.

إن جواز السفر الدوري القانوني يشمل: صور وأسماء القصر الذين هم تحت الرعاية ،و يجب ان لا تقل اعمارهم من 15 سنه([2]) ، وهو من اهم الأنظمة التي اخذت به أغلبية الدول فقد نصت عليه العديد من القوانين التي تأخذ بهذا المبدأ لكي تسمح بالدخول للأجانب إلى إقليمها([3]) ، أما بخصوص المشرع الجزائري فقد نص على إلزامية حمل الأجنبي لجواز السفر وذلك في نص المادة 7 من القانون 08-11 السالف الذكر والذي ينص على ما يلي: " يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود جواز سفر مسلم من دولته" وتجدر الإشارة أن المادة 6 من القانون 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر انه ينص على ان: "جواز السفر سند فردي يمنح دون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جينايةولم اعتباره "([4]) ، ومن هنا نجد ان المشرع الجزائري قسم جوازات للسفر الى ثلاثة انواع وهي متمثلة فيما يلي:

أ-جوازات السفر العادية :

تقدم اغلبية الدول هذه الوثيقة لمواطنها فتكون لشخص واحد وفردي و يتم فيها تحديد شرط السن ،وتكون كذلك من نصيب القاصر ايضا، لكن لا تكون للشخص المحكوم عليه نهائيا في جناية. فالمادة 8 سالفة الذكر من القانون14-03 قد قدرت مدة الصلاحية بعشر سنوات بخصوص الاشخاص

---

[1] بوتشيشة أمينة ، وضع الأجانب الوافدين الى الجزائر وفقا للقانون 08-11، مذكره مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاسم مرباح، ورقلة ،2014-2015، ص8.

[2] طيب زيتوني، القانون الدولي الخاص علما وعملا، مطبعة الوسيلة، الطبعة الاولى، الجزائر، سنة 2010، ص 162.

[3] بوجانا محمد، معاملة الأجانب في الأحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابن يوسف بن خده، الجزائر 1، 2015-2016، ص164.

[4] المادة 6 من القانون 14-03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ، الموافق ل 24 فيفري 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية طبعة رقم16، المؤرخة في 21 جمادى الأولى عام 1435هـ، الموافق ل 23 مارس سنة 2014 ص 64.

البالغين ،ومدة خمس سنوات للذين يقل اعمارهم عن 19 سنه تبدأ بالسريان منذ تاريخ اعداد جواز السفر (حسب نص المادة 06) .

ب-جوازات الخدمة :

ان جواز السفر يعتبر وثيقة رسمية تمنح للأعضاء التقنيين الإداريين وموظفو الدولة لإتمام مهمة وانجازها في أحد الدول كما يمكن لنا تسميه جواز سفر لمهمة خاصة إذ أنه يسلم للقيام بمهمة ويكون استخراجة من وزاره الشؤون الخارجية من قبل كبار المسؤولين فيها تكون صلاحياته حسب مدة المهمة المكلف بها.

والمشرع الجزائري بدوره قد نظم هذا النوع من جوازات السفر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-02 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية من قبل وزارة الشؤون الخارجية، من خلال مواده من 11 الى 15 من هذا المرسوم، وإن هذه المواد قد توضح الاشخاص المستفيدين من جوازات السفر للخدمة او جوازات السفر لمهمة معينة.

فإنه حسب نص المادة 12 من مرسوم المذكور أعلاه فإن الفئة تتمثل في :

- الموظفون المدنيين والعسكريين المعنيون بالمراكز الدبلوماسية والذين لا تخولهم رتبهم الحق في تسلم جواز سفر دبلوماسي.
- الازواج والابناء القصر والبنات الغير متزوجات والابناء الذين هم في كفالة الموظفون المذكورون سابقا.
- الاطارات العليا لإدارة الدولة برتبة مدير على الاقل بناء على الاستظهار بتكليف مهمة.
- الأشخاص الذين يكلفهم وزير الشؤون الخارجية بمهمة خارجية.

هناك ايضا جوازات السفر الجماعية التي تصدر عادة للفرق الكشافية والفئات الفنية والمجموعات الطلابية ...

بالإضافة لجواز السفر هناك الزامية الحصول على التأشيرة قبل دخول الأجنبي للتراب الجزائري تسمح له بالدخول تمنحها المصالح القنصلية ([1]).

[1] عاصم الجابر ، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون ، دراسة مقارنه منشورات عويدات ، طبعة أولى ، لبنان ،1986 ، صفحه 886.

ومن خلال نص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم05-405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية حسب نصه انه. "يمكن لرئيس المركز القنصلي ان يمنح تأشيرات للرعايا الأجانب الخاضعين لإجراءات التأشيرة والراغبين في الذهاب الى الجزائر، اذ كانوا حاملين وثائق سفر قيد الصلاحية يمكنه منح تأشيرات للأشخاص القصر او فاقدين الأهلية المسافرون بجوازات سفر جماعية "

ج – الجوازات الدبلوماسية: ان جواز السفر الدبلوماسي هو وثيقة شخصيه يصدر من طرف مصالح الوزارة الخارجية لمستخدميها العاملين في الخارج مثل السفراء والقناصل والعاملين خارج الوطن بالإضافة الى إطارات الدولة والملحقين العسكريين ومساعديهم لدى البعثات الدبلوماسية في الخارج لأجل إتمام مهامهم.

وإن المشرع الجزائري عرف جواز السفر الدبلوماسي على أنه: وثيقة دبلوماسية تسهل للدبلوماسيين التنقل خلال عملهم ، يمتد ليشمل افراد أسرهم والذين يرافقونهم في السفر فهو جواز سفر مؤقت بحيث يجب إرجاعه إلى وزاره الشؤون الخارجية عند انتهاء المهمة المسلمة له.

ففحوى نص المادة تسعة من المرسوم الرئاسي 97-02 يقول:" يعيد صاحب هذا الجواز الى وزارة الشؤون الخارجية الجواز عند انتهاء الوظائف او المهام التي برر تسليمه اياه".

مع مراعاة كذلك احكام المادة سبعة من نفس المرسوم والتي تنص على: " تستفيد الشخصيات الدبلوماسية وازواجهم من جوازات السفر الدبلوماسية شريطة ان يقيم بالجزائر باحترامهم واي تصرف يمس بالمصالح العليا للدولة وبكرامتهم ".

وحددت صلاحية جواز السفر الدبلوماسي بأربع سنوات(4) على الاكثر. وإن وزير الشؤون الخارجية من مهامه ان يسلمه لهم وان يمد في صلاحيته، وإن صلاحية التمديد والتسليم مخوله كذلك للممثل القانون لوزير الشؤون الخارجية لخارجيه حسب ما ذكرته المادة 8 من نفس المرسوم .

وانه على غرار الجوازات التي ذكرها المشرع الجزائري هناك جوازات خاصة بالحج تمنح لمن يريد تأدية شعائره الدينية .

2-كيفية الحصول على التاشيرة:

قبل دخول الأجنبي إلى التراب الجزائري يجب عليه أن يحصل على رخصة تسمح له بذلك، وتتمثل هذه الرخصة في تأشيرة الدخول، وتمنحها المصالح القنصلية و، تنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم02- 405المؤرخ في 26 نوفمبر 2002والمتعلق بالوظيفة القنصلية على ما يلي" :**يمكن رئيس المركز القنصلي أن يمنح تأشيرات للرعايا الأجانب الخاضعين لإجراءات التأشيرة للراغبين في**

الذهاب إلى الجزائر ، إذ كانوا حاملين وثائق سفر قيد الصلاحية، كما يمكنه منح تأشيرات للأشخاص القصر أو فاقدي الأهلية، المسافرين بجواز سفر جماعي"

أ-تعريف التأشيرة

: هي اجراء إداري، تمنح فيه الجهات المختصة للأجانب موافقة سلطات البلد على دخولهم إقليم الدولة المضيفة، وتمنح هذه التأشيرات إما من مراكز البعثات الدبلوماسية في الخارج وإما في نقاط العبور (جو، بر، بحر) وتوضع هذه التأشيرة على جواز السفر العادي الساري المفعول ذو صلاحية لا تقل عن6 أشهر من تاريخ وضعها ([1]).

ب-انواع التاشيرات:

لقد نص المشرع الجزائري على عدة تاشيرات بالرجوع الى المرسوم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والذي عدل وتمم بالمرسوم 66-212، وذلك في 21 جويليه 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر حيث في المادة 2 منه حيث تحدث عن انواع التأشيرات.

•1التاشيره القنصلية:

هي تلك التأشيرة الممنوحة من قبل الممثلين الدبلوماسيين للقنصليين الجزائريين المعتمدين في الخارج، صلاحياتها لا تزيد عن سنتان تكون مقابل رسوم قنصلية ، وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 8 من الفقرة 3 من القانون 08-11.

2_ التأشيرة الدبلوماسية وتأشيرة المجاملة:

مثل هذه التأشيرة تكون ممنوحة في اطار العلاقات بين الدول تخص افراد السلك الدبلوماسي الممثلين للدول، [أعضاء الحكومة واعضاء المجالس المنتخبة] تأشيرة المجاملة تكون لدعوة السياسيين للدولة وتمثل المرتبة الاعلى في تأشيرات الدخول العادية تمنح لي فئة محددة قانونا وليس لكل الأجانب، إلا للفئة التي تكون مناصبه هامه في البلاد ([2])، و تمنح لي رجال السلك الدبلوماسي الحاملين لجواز السفر الدبلوماسي.

وفي القانون الجزائري تطرقت له المادة سته من المرسوم الرئاسي رقم 03-251":

[1] طيب زيتوني، القانون الدولي الخاص علما وعملا ،مطبعة الوسيلة، الطبعة الاولى ،الجزائر، سنه 2010، ص 162.

[2] حفيظ السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات حقوقيه، لبنان، 2010، صفحه 355.

تأشيرة الصحافة: تسلم للأجنبي الصحفي الذي يتمتع بصفته حائزا لرسالة استقبال من الجهاز المستخدم الذي طلب منه التأشيرة

تأشيرة السياحة: هذه التأشيرة مخصصة للسياح الحائزين على شهادة ايواء مسلمة او حجز نزل والى جانبي ذلك تبيانا مصادره المالية لمدة اقامتهم.

تأشيرة عائلية: هذه التأشيرة للحائزين على شهادة ايواء مسلمة من طرف افراد عائلته القاطنة بالجزائر.

تأشيرة العمل: تسلم للعمال الحائزين على عقد عمل ورخصه عمل لا تتعدى مدته ثلاثة أشهر او رخصة للعمل الموسمي.

تأشيرة الاعمال: تسلم لي رجال الاعمال وذلك بعد توجيه دعوة من الشريك الجزائري أو رسالة تعاهد و يجب على المعني بيان حجز في الفندق وتسلم للجهة المضيفة.

تأشيرة الدراسة: تسلم هذه التأشيرة للطلبة الراغبين في الدراسة بالجزائر والحائزين على شهادة التسجيل في احد المعاهد التعليمية المعتمدة من طرف الدول.

التأشيرة الطبية: قائدين على شهادة طبية وشهادةتكفل بالمصاريف.

التأشيرة الثقافية: تسلم للحائدين على دعوة للحضور الى الملتقى او تظاهرات العلمية والثقافية و الرياضية

التأشيرة الجماعية: تسلم للأشخاص المسافرين سفر جماعي.

.3التاشيرات الاستثنائية: وتتمثل هذه التأشيرات في:

1 تأشيرة التسوية :تمنح شرطة الحدود هذا النوع من التأشيرة للأجنبي الذي وصل الإقليم الجزائري ، والذي لا يحوز أصلا لتأشيرة قنصلية، لاو تمنح له إلا في الحالات المستعجلة فقط .

كقاعدة عامة فإن الأجنبي الذي يدخل التراب الوطني لا يمكنه الدخول إلا في حالة حصوله على التأشيرة العادية، لكن واستثناء على هذا المبدأ فإنه يجوز منحه تأشيرة التسوية صالحة لمدة 3أشهر، إذا أبدى أعذار مقبولة لتبرير عدم حصوله على التأشيرة العادية، أيضا عليه تقديم أسباب موضوعية لإقامته في الجزائر ([1])

[1] بوزيت إلياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون) العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة باتنة1 ،2015-2016 ،ص87.

2تأشيرة التمديد :على الأجنبي الراغب في إطالة مدة اقامته عند دخوله الإقليم الجزائري، وبعد الإقامة في الولاية وذلك خلال 15 يوم قبل انتهاء صلاحية التأشيرة القنصلية أن يطلب من المصالح الخاصة التمديد، شرط ان لا يتجاوز 6 اشهر

3تأشيرة العبور : مدة هذه التأشيرة لا تتجاوز 7 أيام للأجانب الذين يعبرون الإقليم الجزائري ويحملون تأشيرة البلد المتوجهين إليه، كما يجب على البحار العابر للإقليم قصد الالتحاق بسفينته ال راسية بميناء جزائري، أن يكون حائز للجواز السفري أو الدفتر البحري قيد الصلاحية ونصت المادة 6 من المرسوم 66-212المعدل والمتمم على هذا النوع من التأشيرة وذلك المادة على ما يلي" **:تسلم تأشيرة العبور لمدة أقصاها سبعة (7) أيام للأجنبي العابر للتراب الجزائري، والحائز تأشيرة البلد المتوجه إليه، ووثائق تثبت وسائل المعيشة لدى عبور**"

ويمكن لشرطة الحدود أن تسلم لطواقم الطائرات والبواخر رخصة نزول تتراوح بي(يومين2 إلى سبعة7أيام (المادة 6 فقرة 2 من نفس المرسوم).

ثانيا :الإعفاء من التأشيرة

قد تضطر الدولة إلى إلغاء التأشيرات فيما بينها، وقد تصل هذه العلاقات إلى الاستغناء عن جوازات السفر في حالة تنقل رعاياها، كما قد يتم الاتفاق على استبدال التأشيرة بترخيص أو جواز سفر([1]).

لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 11/08 عن إعفاء فئة من الأجانب من الدخول التراب الجزائري وذلك إعمالا بمبدأ المعاملة بالمثل، ولا يختلف هذا القانون في أحكامه عن القانون السابق وهو الامر66-211 ،حيث تكفل هذا الأخير بوضع قيد التطبيق الأحكام العامة، موضحا تفصيلا الإج ا رءات التنظيمية لمنح التأشي ا رت ووثائق السفرالمقررة وتتمثل هذه الحالات المذكورة في المادة 11 من المرسوم 08-11في :

الأجنبي المتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري

البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء ج ا زئري والمستفيد من رخصة إجازة على اليابسة عملا بالاتفاقيات الدولية.

الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا .

[1] لحمر احمد، مرجع سابق،ص 39

الأجنبي عضو طاقم طائرة متوقفة بأحد مطا رات الجزائر.([1])

الفرع الثاني: شروط تنقل الأجانب الى التراب الجزائري

يترتب في حرية التنقل أو الحرمان منه ضمن الحدود الإقليمية والدولية، آثار مهمة تلحق بالحقوق الأساسية المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الأخرى ، وتعطي الحق للفرد في مغادرة بلده والعودة إليه دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون .([2])

ولقد ورد النص على حق التنقل في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948([3])، حيث جاءت فيه" : **لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ولكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده**" ولهذا يعتبر هذا الحق أساسي لكل إنسان ولا يجوز تقييده إلا لضرورات الأمن أو المصلحة العامة .([4])

أما المشرع الجزائري فقد أقر في قانونه08-11في المادة 24 منه، ما يلي" :**ينتقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية**"، لذا تمنح الدولة الجزائرية هذا الحق للأجانب دون أية شروط خاصة لكن في حدود قوانين الجمهورية، فعلى الأجنبي الذي يريد التنقل في التراب الجزائري أن يحترم مبادئ الدولة الجزائرية ، وألا يمس خاصة بالسكينة العامة والأخلاق.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-على الرعايا الأجانب تقديم سندات أو وثائق تثبت وضعيتهم وذلك عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك، وأوجب هذا الشرط المادة 25 من نفس القانون المذكور أعلاه وهذا ليتمكن الأعوان من معرفة الوضعية القانونية للأجانب داخل الدولة، وتعقب تحركاتهم واتخاذ في حالة انقضاء مدة الإقامة

---

[1] اتفاقية إلغاء التأشيرة بين الجزائري والفيتنام وذلك لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وجوا ا زت التكليف بمهمة المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-284، مؤرخة في 25 سبتمبر 1994 .

[2] -مها علي احسان محمد العزاوي الحق في التنقل، دراسة مقارنة في الدساتير العربية ، دار الفكر والقانون، مصر، 2011،ص51.

[3] - الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

[4] -سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص70 .

التدابير والإجراءات المناسبة لهذه الحالة، فيتم حجز جواز أو وثيقة سفر الأجانب بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في وضعيتهم([1])

2-الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة في الدولة المستقبلة عن تغيير مكان الإقامة، وهذا الشرط أقره المشرع الجزائري في المادة 27 فقرة 1 من القانون سالف الذكر، حيث تنص على ما يلي" :**عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة أشهر يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقةالدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد**"، كما اشترط أيضا المشرع أن تستوفي هذه الإجراءات خلال 15 يوم السابقة أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد، كما يثبت وصل التصريح اثبات هده الإجراءات وهو التزام قانوني يقع على عاتق الأجنبي، حيث يسمح هذا الالتزام لتلك الأجهزة من مراقبته واستدعائه عندالضرورة.

3-ضرورة الابتعاد عن التصرفات المريبة والاستفزازية خلال هذه التنقلات وأيضا الالتزام بعدم زيارة المواقع الممنوعة على الأجانب، وهذا يعني ألا يمس الأجنبي المقيم في الجزائر بالسكينة العامة، ويبدو هذا الشرط أنه بمثابة قيد على حرية تنقل الأجنبي وهو أمر طبيعي، يجب أن يحترم القانون ويخضع في تصرفاته للقوانين المطبقة على الوطنيين ([2])

4-في حالة تواجد الأجانب في إقليم الدولة الجزائري في وضعية غير قانونية يمكن لمصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة قانونية مقابل وصل، ويعد بمثابة بيان لهويتهم إلى غاية البت في وضعيتهم أو تسويتها وهذا ما ذكرته المادة2 من القانون 11-08. بالإضافة كذلك انه من حق الأجنبي التمتع بالحقوق العائلية ونجد من بين الحقوق المعترف بها لهؤلاء الأجانب الحق في الزواج رغم أن الحقوق العائلية تعتبر من الحقوق المعترف بها دوليا، إلا أن ذلك لايمنع الدول من فرض القيود على ممارسة هذا الحق، وذلك حفاظا على النظام العام والآداب والأخلاق كمنع الدول الإسلامية الزواج من غير المسلم. و الأجنبي في الجزائر له كذللك الحق في العمل لان الجزائر قد انضمت إلى معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، والدستور الجزائري الصادر في مارس 2016، قد نص على الحق في العمل، بناءا على نص المادة69.

---

[1] -سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية سياسية، العدد 5، جامعة جيجل، الجزائر، 2017 ، ص163.

[2] سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية سياسية، العدد 5 .، جامعة جيجل، الجزائر ، 2017 ، ص16

حيث حددت الشروط الواجب توافرها وقد تم تنظيم هذا الحق في قانون العمل الجزائري وينظمه كذلك القانون العمل 11-90 لسنة 1990 في مادته 21.

المطلب الثاني: شروط خروج الأجنبي وإبعاده من الدولة

يحق للأجنبي مغادرة البلاد خلال المدة المقررة لصلاحية التأشيرة القانونية الممنوحة له أو المقررة للإقامة في اتفاقية المعاملة بالمثل، فحقه في مغادرة إقليم الدولة من الحقوق التي يتمتع بها كأصل عام، والتي نصت عليها العديد من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهذا الخروج الإرادي أو الاختياري المتمثل في مغادرة إقليم الدولة التي يقيم فيها لا يثير صعوبة تذكرعلى الصعيد النظري أو العملي، فيكفي عند مغادرته أن يبرز جواز سفره وختمه من مصالح الشرطة، أما إذا كان مقيما فهو الآخر له الحرية في وضع حد لإقامته في الجزائر والذهاب وقت ما شاء شريطة أن يصرح بذهابه النهائي واعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها.

كما قد يكون الخروج من الأراضي الوطنية بواسطة الإبعاد ، وهو إجراء يتخذ ضد الأجنبي غير المرغوب فيه فوق الإقليم ، ويعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها وباعتراف القانون الدولي، ويتم هذا الخروج عنوة على الأجنبي حيث تلجأ إليه الدولة عند توافر أسباب معينة، ويتم أيضا وفق إجراءات ينظمها القانون ، عندما تقوم السلطات المختصة في الدولة بإبعاد الأجنبي من إقليمها فإن القانون يكفل له جملة من الحقوق والضمانات. وهذا ما سوف نتناوله وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول: شروط خروج الأجنبي

***خروج الأجنبي غير المقيم :**

هو الخروج الإرادي و هذا ما سنحاول بيانه من خلال التطرق لخروج الأجنبي غير المقيم من الاقليم الجزائري و الذي أقام لمدة لا تزيد عن 90يوما و الممنوحة في التأشيرة القنصلية دون أن تكون له النية في تحديد إقامته أو ممارسة نشاط مهني او عملي و ذلك حسب نص المادة 10من المرسوم08-11.

فالأجانب الحاملين التأشيرة القنصلية يمكنهم مغادرة الجزائر مع اكتفاء بإبراز جواز سفر ساري المفعول ولكن شروط الخروج مماثلة لشروط الدخول، وهذا ما نص عليه المشرع الج زائري في نص المادة 09 من القانون 08-11.

أما موظفي سلك الدبلوماسي والقنصلي والأجانب العاملين في الجزائر واللذين لا يخضعون لتأشيرة مهمة خلال تواجدهم في مهمة لبلدانهم،فهم ملزمون على تقديم جواز سفر دبلوماسي او جواز السفر لمهمة والمسلم من طرف وزارة الشؤون الخارجية.([1])

*** خروج الأجنبي المقيم :**

الأجنبي المقيم في الإقليم الجزائري بصورة دائمة هو الشخص الأجنبي الذي لا يريد الاستقرار بصورة دائمة و يرغب في الإقامة المؤقتة، طبعا تفوق المدة التي يريد استقرارها الشخص الأجنبي الغير المقيم الذي لا تتعدى إقامته أكثر من تسعون يوما وتجدد مرتين ولكن في هذه الحالة يجب الحصول على إثبات ما assurance de voyage ، ضمان سفر. حسب المادة 04 من القانون 08-11.

أما الأجنبي المقيم بصورة دائمة هو الشخص الذي يرغب في تحديد إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي منح له من طرف الولاية التي يقيم بها طالب بطاقة الإقامة و التي مدة صلاحيتها سنتين والتي يقيم بها حسب المادة 16-01 من القانون 08-11.([2])

أنواع تاشيرات الخروج:

أولا :تأشيرة الخروج النهائي

تمنح هذه التأشيرة للأجنبي الذي ينوي مغادرة التراب الوطني دون العودة، و يشترط تقديم الملف الى الولاية للحصول عليها و ملفها يتكون من عدة و ثائق أهمها :

1-شهادة براءة الذمة المالية تقدم من مصالح الضرائب المتواجدة على مستوى مقر سكناه.

2- وثيقة تشهد بتسديد الإيجار اذا كان صاحب العلاقة يشغل مسكننا للدولة.

3-دفع رسوم على شكل طابع مالي.

و يجب أن تستعمل التأشيرة خلال (15) يوما من تاريخ منحها

ثانيا : تأشرية الخروج والعودة

تسلم هذه التأشيرة للأجنبي الذي يغادر الإقليم الجزائري بنية العودة اليها و حينئذ تكون هذه التأشيرة صالحة لمدة تسعون (90) يوما اعتبارا من تاريخ العبور عبر الحدود ويجب ان يتم ذلك خلال

[1] محمد إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ، ص18 .

[2] احمد لحمر ،مرجع سابق،ص44.

خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الحصول على التأشيرة و يجب على المعني دفع رسم مالي.([1])

الفرع الثاني : شروط إبعاد الأجانب

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد التعاريف المختلفة للإبعاد، ثم سنوضح الفرق بينه وبين ما يتشابه معه من إجراءات أخرى.

أولا : تعريف الإبعاد

تعددت الآراء الفقهية في تعريف الإبعاد ، فقد ذهب الرأي إلى أنه " قرار تصدره السلطة العامة في الدولة، وذلك لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها سواء الداخلي أو الخارجي، حيث تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليها، والا تعرض للجزاء و الإخراج بقوة"([2])

ومنه من يعرفه أيضا على أنه اجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم، لكي يغادر الإقليم في أجل قصير والا أجبرته على الخروج بالا كراه.

وعرفه الآخرون على أنه حق الدولة في إنهاء إقامة أجنبي لأسباب يمليها أمن الشعب داخل الدولة([3])

ثانيا : تمييز الإبعاد عما يشابهه من إجراءات

1.الإبعاد والتسليم

قد يتشاركان هذا المصطلحين فيما بينهما على أنهما يقعان على الأجنبي، ويكونان سببا في إنهاء إقامته في الدول المضيفة و إخراجه منها، كما يقع كلاهما على الأجانب دون المواطنين، ولكن هناك نقاط اختلاف بينهما وهو أن الابعاد يعد إجراءات تتخذه الدولة من أجل حماية مصالحها وسيادتها، لكن التسليم لا يقع إلا على الأجانب المجرمين والذين تمت متابعتهم جزائيا، وصدرت أحكام جزائية ضدهم، بالإضافة إلى ذلك يختلف الإبعاد عن التسليم في أن الإجراء الأول يتم بإ رادة الدولة المنفردة، أما التسليم يتم بناء على طلب من إحدى الدول بأن تقوم الأخرى بتسليمها أحد أو بعض المجرمين الموجودين على

[1] مجمد اسعاد،مرجع سابق،ص187.

[2] عفاف غزال، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015، ص10.

[3] بوزيت إلياس، مرجع سابق، ص91

أراضيها ، فتسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي ، تقوم بموجبه إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية، إما بهدف محاكمته عن جريمة أتهم بارتكابها واما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أوالمحكمة الدولية([1]).

2.الإبعاد والمنع من الدخول

بالنسبة لأوجه التشابه بين الإبعاد والمنع من الدخول، أن فلاهما يقعان على الشخص الأجنبي ولا يقعان على المواطنين، أما أوجه الاختلاف بينهما هو أن الإبعاد يعد إجراء يصدر في مواجهة الأجنبي المقيم في الدولة، أي تم السماح له بالدخول، بينما المنع من الدخول أوما يعرف بالرد هو إجراء يلحق بالأجنبي بعدم السماح له بالدخول أو خروجه فورا من دون أية مهلة للتنفيذ، وذلك لعدم استفائه للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

كما يعني المنع أيضا على أنه إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة ويفض إخراجه فورا دون أية مهلة للتقيد وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا ولدخوله غير المشروع أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب.([2])

ثالثا :الإجراءات المرتبطة بإبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري

يعد قرار إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الوطني من بين القرارات الصارمة والماسة بحقوق الأجانب المقيمين أو غير المقيمين على التراب الجزائري ، ما قد ينجم عنه أزمة دبلوماسية بين دولة الرعايا الأجانب والدولة التي صدرت منها تلك القرارات ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالطرد والإبعاد، لذا يجب إحاطة هذه العمليتان بجملة من الإجراءات القانونية والتي تكفل حق الدولة في ممارسة سيادتها على إقليمها، وذلك عن طريق تنظيم دخول وخروج الأجانب إليها، و إبعاد أي أجنبي في حالة ما يشكل وجوده خطر على الأمن والنظام العام والآداب العام أو الصحة والسكينة العامة.([3])

---

[1] أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، دار القضاء، الطبعة الأولى، الإمارات ، 2014 ، ص57.

[2] مراد بسعيد، الابعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 08/11 مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح(ورقلة)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 21 و 22 أفريل 2010 ، ص344.

[3] رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، مقال منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015 ، 37 .

يتم إبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري بموجب قرار من و زارة الداخلية ، ويبلغ للمعني بالأمر بصفة رسمية، وتترك له مدة تتراوح حسب الأخطاء المنسوبة إليه، وتكون هذه المدة من ثمانية وأربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الإبعاد وذلك لمغادرة التراب الوطني في أقرب الآجال .

وفي حالة صدور قرار الإبعاد وثبت استحالة مغادرة التراب الوطني، فيمكن أن يجبر الأجنبي وبموجب قرار ثاني من وزير الخارجية على الإقامة في المكان الذي يعين له إلى أن تزول هذه الاستحالة، ويصبح بإمكانه تنفيذ ذلك القرار وقد يقع على الأجنبي موضوع الإبعاد أن يرفع دعوى إلغاء أمام القاضي الاستعجالي، ومنه يمكن تحديد إقامته إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك.([1])

يعد قرار الإبعاد قوة قاهرة يستحيل معه تنفيذ العقود المبرمة ولا يلتزم بالتفويض في مواجهة المتعاقد الآخر، كما يترتب عليه أيضا سقوط حق الأجنبي في الإقامة بالبلاد وهذا في حالة كون القرار صحيحا، أما في حالة ما إذا كان في غير محله الصحيح فإن وضع الأجنبي لا يتأثر في هذه الحالة ويصبح الإبعاد كأنه لم يكن، وعلى الإدارة أن ترد للطاعن جميع حقوقه وأن تعتبر إقامته مستمرة وتعود على حالها قبل صدور قرار الإبعاد في حق الأجنبي الأصل في مسألة الإبعاد أنه يقتصر على من تقرر إبعاده، لكن في بعض الأحيان قد يمتد ليشمل الأشخاص الآخرين في حالة ما إذا تبين لدى الإدارة اشتراك أفراد عائلة الأجنبي في أعمال أمنية التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار، مما يجعل الإدارة تدخل هؤلاء في قرار الابعاد، فالغاية من هذا الإجراء هو عدم رغبة الدولة في تواجد هؤلاء الأجانب فوق أراضيها، فهذا الأثر يحمل في طياته معاقبة الأجنبي عند عودته إراديا ودون توافر الإذن الخاص الذي يتطلبه القانون ([2])

يبلغ قرار إبعاد الأجنبي طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون11-08 لكي يكون على علم بأسباب إبعاده، ويقع على الإدارة الالتزام بتبليغه بطرق قانونية، وكما ذكرنا سابقا فإنه تمنح له مهلة

[1] العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بسكرة، 2014-2015،ص31.

[2] عجيمي سميرة، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012-2013، ص21.

تتراوح مدتها 48 ساعة إلى 15 يوم ابتداء من تاريخ تبليغه ، ويحق له في حالات استثنائية أن يستفيد من مدة إضافية لا تتجاوز 15 يوما بناء على طلب مسبب ويستند إلى مبررات واقعية ([1]).

[1] مراد بسعيد، مرجع سابق، ص343 .

خلاصة الفصل:

إن دراستنا لهذا الموضوع والذي حاولنا من خلاله القاء الضوء على نظام دخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري، وذلك وفقا للقانون الجديد 11/08، يتبين لنا أن الدولة الجزائرية تسعى إلى الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لان تنقل الأفراد من بلد إلى بلد آخر ليس بالأمر اليسير عكس العصور العابرة، حيث أنه في القديم كان سهلا على الأجانب التنقل ما بين الدول وكانوا يتمتعون بكامل حرية التنقل، لكن في الآونة الأخيرة تغيرت الأحوال من خلال ترسيم حدود كل دولة مما يجعلها تلجأ إلى فرض أنظمة من خلالها يمكن لها تنظيم دخول وخروج الأجانب من إقليمها، وفق شروط عديدة متعلقة بدخول و خروج و تنقل و إقامة الأجانب و إبعادهم من التراب الوطني ، وذلك من خلال تقديمهم لسندات سفر والمتمثلة في جواز سفر ساري المفعول، لأنه الوثيقة الخاصة بالتنقل عبر الحدود، وفق مدة زمنية محددة، قابلة للتجديد او التمديد، تسلمها سلطات مختصة حيث توضح جنسية حامله ،فعلى الأجنبي الراغب في الدخول إلى الأراضي الجزائرية أن يحترم قوانينها و يتماشى بها.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية

على قرارات الضبط الإداري الخاص بالأجانب

تعتبر الرقابة المتعلقة بقرارات الضبط الخاصة بالأجانب ضمانة من الضمانات القانونية الأساسية لحماية حقوق الأجانب وحرياتهم في التنقل والإقامة والتي تلزم الإدارة بالخضوع لأحكام القانون ، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث تباشر الإدارة نشاطها في مجال ضبط الأجانب بقصد حماية النظام العام وفي سبيل ذلك تضع قيودا على حرية الأجانب في التنقل ، ومن جهة آخري تبسط الدولة سلطتها على إقليمها ولها في ذلك أن تصدر قرارات تقضي بإبعاد الأجانب خارج إقليمها اذا استدع الأمر ذلك ، فحق الدولة في أبعاد الأجانب هو حق مقرر ومعترف به تطبيقا للقانون من جهة ولقواعد القانون الدولي من جهة آخري وذلك حفاظا على كيانها وحماية رعاياها من أي ضرر أو حطر. قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمر رقم 66 – 211 المؤرخ في 1966/07/21 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، واستبداله بالقانون رقم 08 – 11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث تولى هذا القانون تنظيم حق الأجنبي في الطعن في قرار الإبعاد

ولدراسة كل هذه المسائل يقتضى الأمر تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين:

- ✓ المبحث الأول : منازعة أبعاد الأجانب
- ✓ المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن صدور قرار الإبعاد

المبحث الأول : منازعة الإبعاد الإداري للأجانب

سنتطرق في هذا المبحث لأحكام دعوى الطعن في قرار الإبعاد من خلال المطلب الأول، بينما نتناول في المطلب الثاني حق القضاء في ممارسة رقابته على قرار الإبعاد الذي يمكن ان يتعرض له الأجنبي.

المطلب الأول : أحكام دعوى الطعن في قرار الإبعاد

سنتطرق في أحكام دعوى الطعن في قرار الإبعاد من خلال تحديد الجهة المختصة بالنظر في هذه الدعوى، وآجال رفعها والفصل فيها، والآثار المترتبة عليها في الفروع في الفروع التالية.

الفرع الأول :الجهة القضائية المختصة (مجلس الدولة)

تتضمن م 31 من القانون رقم 08 – 11 تحديد الاختصاص النوعي بدقة حيث نصت على أن النزاع عرض على القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية لكنها لم تبين جهة القضاء الإداري المختص([1])، لكن بالرجوع إلى نص م 901 من ق–إ–ج–م–إ فانه يتبين من نص المادة من أن الأمر يتعلق باختصاص القضاء الاستعجالي لمجلس الدولة([2])وذلك نظراً لقواعد توزيع الاختصاص بين درجات القضاء الإداري، التي تقر لمجلس الدولة بالنظر والفصل في دعاوى إلغاء القانون الإداري التي تصدر عن الدولة على المستوى المركزي، حيث يصدر وزير الداخلية قرارات باسمه، ويعتبر ممثلاً لدولة على مستوى هذه الوزارة.([3])

إن الفصل في دعوى الإلغاء يؤول لاختصاص القضاء الإداري العادي (قاضي الإلغاء) لكن المشرع قد خرج على القواعد العامة، وذلك بمنح الاختصاص للقضاء الإستعجالي .

ربما يكون السبب هو رغبة المشرع في الوصول إلى فصل سريع في الطعن حتى لا يعجل الأجنبي من الطعن وسيلة للبقاء مدة أطول في الجزائر.([4])

---

1 المادة 32 من القانون رقم 08 – 11 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1429 هـ الموافق لـ 25 جوان 2008 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

2 المادة 901 قانون إجراءات مدنية وإدارية , جريدة رسمية , العدد 36 , مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429 هـ الموافق لـ 02 جويلية 2008.

3 المادة 31 من القانون رقم.11 – 08

4 خديجي أحمد ، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017 ، العدد 07 .

أقرّ المشرع الأجنبي الطعن ضد قرار الإبعاد، وذلك بموجب المادة 31 ق 08 – 11 إلا أن هذه المادة يكتسيها نوع من الغموض وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذه العناصر.

أولا: المقصود بالدعوى

يستوجب الأمر بدايةً توضيح العبارة التي استعملها المشرع في نص المادة 31 ق 08 – 11 والمتمثلة في" رفع الدعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المسائل الإدارية" ([1]) والمقصود هنا بالدعوى هي دعوى من نوع خاص فهي دعوة استعجالية فيما يتعلق بإجراءات رفعها ودعوى إلغاء من حيث السلطات التي خولها المشرع للقاضي الاستعجالي عند فصله في الدعوى، ذلك أن المشرع خول للأجنبي المعني بقرار الإبعاد رفع الطعن ضد قرار الإبعاد في إطار ما يسمى بالدعوى الاستعجالية، من حيث الشكل وبالتالي لا يشترط على الأجنبي المبعد إثبات توافر حالة الاستعجال إنما تعتبر حالة الاستعجال ثابتة بقوة القانون .

ويرجع ذلك إلى طبيعة قرار الإبعاد في حد ذاته بمعنى صعوبة تدارك العواقب الناتجة عن تنفيذ مثل هذه القرارات.([2])

1 المادة 31 من القانون رقم 08 ، 11.

2 سلامي دليلة ، إبعاده الأجانب في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2019/2018.

ثانياً :مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى

إن قرارات الإبعاد تعتبر قرارات إدارية مركزية لأنها صادرة عن هيئة مركزية، والمتمثلة في وزارة الداخلية متمثلة في شخص وزير الداخلية، وتبعاً لذلك قسم المشرع الجهات القضائية إلى محاكم إدارية تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات اللامركزية طبقة لنص المادتين 800 و801،([1]) ق-إ-ج-م-إ من جهة.

ومجلس الدولة المختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية طبقاً للمادة 901 من جهةٍ اخرى.

بالتالي فإن مجلس الدولة هو المختص بالنظر في الأمور الاستعجالية باعتباره هو المختص بالفصل في الموضوع بالنسبة للطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، ومن المفترض أن يكون نص المادة 917 من ق-إ-م-إ هو المقصود من الإحالة المشار إليها بموجب المادة 31 ق 08 – 11.

تطبيقاً للقواعد العامة فلقد جعل المشرع فقد جعل المشرع الاختصاص معقوداً لمجلس الدولة وذلك لعدم الإطالة في الدعوى نظراً للخطورة التي يسببها وجود الأجنبي مدة أطول، ذلك كون أن قرارات مجلس دولة غير قابلة لأي طعن من قبل الأجنبي الذي صدر ضده قرار الإبعاد.

الفرع الثاني: آجال الدعوى:

كفل المشرع الجزائري للأجنبي مجموعة من الحقوق، من بينها الحق في اللجوء إلى القضاء فلقد أجاز له أن يرفع دعوة إستعجالية إدارية أمام القضاء الإداري الإستعجالي للطعن في قرار الإبعاد الذي صدر في حقه، وذلك في ميعاد 5 أيام من تاريخ تبليغه؛([2]) هذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون 08 – 11 حيث تتميز هذه الآجال بأنها جد قصيرة، في هذه الحالة يتعين على الأجنبي أن يتم تبليغه بموضوع القرار بلغة يفهمها وهو ما نصت عليه المادة 22 –03 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45 – 158 المؤرخ في 1990/12/18.

1 المادة 800 و 801 ق-إ-ج-م-إ.

2 حسب المعلومات المقدمة من طرف المحامين المتدخلين من أجل المهاجرين المعنيين بقرار الإبعاد يقرون أن قرارات الإبعاد تنفذ بسرعة وهو ما يجعل تقديم طعن ضد هذه القرارات أمر غير ممكن خلال مدة 15 يوم . أنظر في ذلك:
Veronique planes-Boisic mathieu Andre- Sara Guillet - Nejla Smmakria – op.cit P30.

لم يحدد المشرع أي عقوبة على عدم احترام الآجال المنصوص عليه عشرين يوما، لذلك فإنه لا يصيب القرار الفصل في الدعوة صدوره بعد 20 يوما.

لكن عند رفع الطعن خارج أجل 05 أيام من تاريخ التبليغ ، يترتب عن هذا التأخير عدم قبوله شكلا بحيث يثيرها القاضي من تلقاء نفسه لأنها مسألة تتعلق بالنظام العام.

نظراً لخروج المشرع على القواعد العامة التي تحكم دخول الإلغاء، وحتى القواعد العامة التي تحكم القضاء الإستعجالي فإن هذه المهلة جد قصيرة تؤدي إلى الإخلال بحق الأجنبي بالدفاع عن نفسه؛[1] هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى ألزم المشرع على القانونية المختصة المرفوع إليها الطعن أن تفصل فيه في أجل 20 يوماً من تاريخ تسجيل الطعن.([2])

كما أشيرت لها المادة 31 من القانون 08 – 11 تمديد مدة الطعن إلى 30 يوما في حالات وشروط معينة.

أشيرت لها المادة 32 من القانون 08 – 11 وتتمثل هذه الحالات في:

–الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية؛

–الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل 18 سنة مع أبويه الذين لهم صفة مقيم

–الأجنبي الحائز لبطاقة مقيم ذات صلاحية 10 سنوات.([3])

إن طبيعة النزاع الاستعجالي تقتضي تحديد آجال الفصل في الدعوى من طرف المشرع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى سهولة التحقق من أسباب موضوع النزاع لأنه يكون جد محصور ومحدد.[4]

ويفصل القاضي في الدعوى بأجل 20 يوماً ابتداءً من تسجيل الطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون 08 – 11.

أما بالنسبة لتبليغ الأجنبي بقرار الإبعاد فهو إلزامي، بحيث يبلغ قرار الإبعاد الأجنبي طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون 08–11 لكي يكون على علم بأسباب إبعاده، ويقع على الإدارة الإلتزام بتبليغه بطرق قانونية، وتمنح له مهلة تتراوح مدتها 48 ساعة إلى 15 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغه

1 خديجي أحمد ، مرجع سابق ، ص282 .

2 المادة 31 من القانون رقم 08–11 ، مرجع سابق.

3 المادة 32 من القانون رقم 08–11 ، مرجع نفسه.

4 خديجي أحمد ، مرجع سابق ، ص289 .

بالقرار، ويحق له في حالات استثنائية أن يستفيد من مدة إضافية لا تتجاوز 15 يوماً بناءً على طلب مسبب ، ويستند إلى مبررات واقعية.([1])

يحصل التبليغ عادة بالنسبة للأجنبي بقرار الإبعاد عن طريق أعوان الشرطة أو الدرك الوطني، ويسلمونه نسخة من هذا القرار، حيث يتبين فيه أسباب الإبعاد حتى يتمكن الأجنبي من الطعن فيه وفقاً لما جاء في أحكام القانون 08-11 وكذا ق-إ-ج-م-إ 08-09 المؤرخ في 2008/02/25

يستطيع الأجنبي بموجب التبليغ معرفة الإجراء الذي اتخذ ضده، وبالتالي إما أن يستعمل طرق الطعن المخولة له وإما الخضوع لمضمون القرار وبالتالي تنفيذه.([2])

الفرع الثالث :موضوع الدعوى

طبيعة الدعوى المرفوعة والطلبات المقدمة فيها هي التي تحدد موضوع الدعوى، حيث بالرجوع لنص المادتين السابقتين الذكر 31 و 32من القانون 08 - 11 فإن الأجنبي يمكن أن يرفع نوعين من الدعاوى .

أولاً : دعوى الغاء قرار الإبعاد

وهي دعوى تتعلق بمراقبة شرعية قرار الإبعاد، حيث تقتصر سلطة القاضي إلا فيما على بحث مشروعية القرار ومدى اتفاقه مع قواعد القانون وإلغاء ذلك القرار إذا كان مخالفاً للقانون .

ففي حالة إثبات لدى القاضي عدم مشروعية القرار فان سلطته لا تتعدى أكثر من إلغاء القرار الغير مشروع، فليس من صلاحيته أن يقوم بسحب القرار وتعديله أو يصدر قرار آخر محل القرار الصعيب الذي أصدرته الإدارة.([3])

ثانياً :دعوى وقف تنفيذ قرار الابعا:

نظراً لاعتبارات إنسانية والوضعيات الخاصة التي يكون عليها الأجنبي المعني بقرار الإبعاد، فإنه لا يتنازع في شرعية القرار المتخذ ضده وإنما يطالب بتأخير تنفيذ القرار لأسباب ذات طابع إنساني .

---

1 مراد بسعيد ، الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون08-11 ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر يومي 21-22 أفريل 2010.

2 عبد الرحمن جابر جاد ، إبعاد الأجانب ، رسالة دكتوراه لجامعة الاسكندرية ، 1947

3 بودشيشة أمينة ، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 08 - 11 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص علاقات دولية خاصة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015/2014.

وفي هذه الحالة يجوز بنص القانون للقاضي الإستعجالي في حالات إنسانية وقف تنفيذ القرار مؤقتا([1]) في الحالات المحددة ضمن المادة 32 من القانون 8-11 والمتمثلة فيما يلي:

-الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل الجزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية الطفل .

-الأجنبي القاصر عند اتخاذه قرار الإبعاد.

-الأجنبي اليتيم القاصر.

-المرأة الحامل عند صدور قرار الابعاد([2]).

إن هذه الحالات وردت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، ما يفيد إمكانية وقف تنفيذ قرار الإبعاد مؤقتا استناداً إلى كل سبب إنساني آخر ذو طبيعة استعجالية يقدره القاضي.([3])

ويكون تأجيل التنفيذ إلى غاية زوال السبب وفي هذه الحالة يكون المشرع قد أعطى حماية قانونية للأجنبي، وحاول موازنة بين سيادة الدولة في إبعاده وبين حقه في تمسك بإلغاء قرار الإبعاد غير المشروع وهذا تماشياً مع حقوق الإنسان والإتفاقيات والأعراف الدولية.([4])

الفرع الرابع الأثر المترتب على رفع الدعوى

عندما ترفع الدعوى من طرف الأجنبي فإن أهم أمر يترتب عن ذلك هو وقف تنفيذ القرار الإداري، حيث نصت المادتين 31 و32 من القانون رقم 08 من القانون رقم 08 - 11 أن للطعن أثر موقف، وهذا يشكل خروجاً عن القاعدة العامة التي تبقي الأثر النافذ للقرار الإداري حتى أثناء نظر دعوى الإلغاء المرفوعة ضده .

إن الأثر لموقف للطعن يعتبر حق من حقوق الأجنبي، بحيث إذا نفذ القرار خلال النظر في طعن يعتبر تنفيذاً تعسفياً بشكل يشكل خرقاً ومساسا بحق من الحقوق المنصوص عليها في حقوق الانسان والأعراف الدولية.([5])

1 رضا هميسي ، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري ، مقال منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010.

2 المادة 32 فقرة 3 من القانون رقم 08-11 ، مرجع سابق.

3 خديجي أحمد ، مرجع سابق ، ص290 .

4 بودشيشة أمينة ، مرجع سابق - ص.24

5 المادة 31 من القانون رقم 08 - 11.

يوجد استثناء نصت عليه المادة 31 من القانون رقم 08 – 11 وهو عندما يكون وجود الأجنبي يشكل تهديداً لأمن الدولة أو النظام العام ففي هذه الحالة أجيز للسلطة الإدارية عند الضرورة والحاجة أن تقوم بتحديد إقامة الأجنبي الطاعن الى غاية الفصل في الطعن المرفوع مبدئيا تستمر قرارات الإبعاد المتخذة وفقاً للشكليات المطلوبة في إنتاج آثارها مالم يتم إلغاءها من طرف السلطة التي أصدرتها بموجب قرار آخر.([1])

ومن خلال الفقرة الخامسة من المادة 31 ق 09 – 11 نلاحظ أن القرار الصادر عن وزير الداخلية المتضمن إبعاد الأجنبي خارج الاقليم الوطني يمكن وقف آثاره بمجرد رفع الأجنبي دعوى ضده أمام القاضي الاستعجالي؛ بمعنى أن الأثر الموقف يترتب بصفة تلقائية عن الطعن، وبالتالي لا يقتضي الأمر صدور أمر من طرف القاضي الاستعجالي، يقضي بوقف التنفيذ، كما أنه ليس بحاجة إلى إثبات حالة الاستعجال باعتبار أن هذا الأثر الموقف مصدره القانون مباشرة والمتمثل في هذه الحالة في نص المادتين 31 و32 من ق 08–11.([2])

لا يقصد بالأثر الموقف وضع النهاية لصلاحية قرار الإبعاد، وإنما المقصود منه هو عدم التزام من الأجنبي الطاعن بمغادرة التراب الوطني إلى حين الفصل في الدعاوى.([3])

المطلب الثاني :نطاق الرقابة القضائية على قرارات ضبط الاجانب:

يكمن دور القاضي الإداري مراقبة قرار الإبعاد لمبدأ الشرعية، وذلك من خلال مراقبته ما إذا كان القرار يستند إلى سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 08–11 السالفة الذكر .

كما تكمن مهمته في التأكد من الجهة التي يصدر منها القرار وإن القرار أي أن القرار قد صدر من وزير الداخلية مثل ماهو منصوص عليه في القانون المدني وأن هذا القرار قد صدر ضد أجنبي أو عديم الجنسية، أي أن القاضي الإداري يتأكد من حيث شكل القرار .

تثار مشكلة تجديد نطاق الرقابة أي أن القاضي لا يكتفي برقابة الوجود المادي للوقائع، أم يتعداها إلى رقابة الملائمة .

---

1 P. Aymond, enpuloion des strangers, Repertoire de droit International, tome1, dallo 3, 1968 - P806.

2 المادة 31 و32 من القانون 08–11 .

3 P. Aymond - o.p.cit - P806.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الفروع بحيث سنتناول في الفرع الأول رقابة الوجود المادي للوقائع ، ورقابة الملائمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : رقابة الوجود المادي للوقائع

يكمن دور القاضي في هذا النوع من الرقابة على التحقق من مدى وجود الوقائع ومدى تطابقها مع الواقع (الناحية الواقعية) كما يقوم بمراقبة والتأكد من صحة التكييف القانوني للوقائع .

أولا : التحقق من وجود الوقائع

تكمن سلطات القاضي الإداري في هذا النوع من الرقابة في الوقوف على مدى وجود الوقائع المنسوبة للأجنبي من الناحية الفعلية، دون أن يتعداها إلى بقية أنواع الرقابة الأخرى .

يلجأ الى هذا النوع من الرقابة (الحد الادنى من الرقابة التي يمكن أن تمارس على القرار الإداري) في القضاء الإداري عندما يتعلق الأمر بقرارات إدارية مرتبطة بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية والأمن العمومي.

فمثلاً إذا حكم على أجنبي بعقوبة سالبة للحرية، فهنا تكمن رقابة القاضي الإداري الجزائري على التحقق من الوقائع، وذلك بالاطلاع على الحكم الجزائي الذي أصبح حكم نهائي لا يمكنه أن يتعدى إلى رقابة أخرى([1]) .

ثانيا :التحقق من صحة تكييف القانوني الممنوح للوقائع

بعدما يقوم القاضي الإداري من التحقق من صحة وجود الوقائع من الناحية الفعلية، ينتقل إلى الدرجة الثانية من الرقابة حيث تكمن مهمته في مدى تطابق الوصف القانوني الذي أعطته الإدارة للوقائع مع القانون .

رقابة التكييف تلزم القاضي على التحقق من أن طبيعة الوقائع تكفي لتبرير القرار في ضوء الشروط التي حددها القانون، لأن المشرع اشترط على الإدارة ضرورة مراعاة شروط واقعية معينة، وبعد ذلك يتعين عن القضاء التحقق من أنها تندرج فعلاً داخل إطار الفكرة القانونية التي تضمنها النص.([2])

---

[1] خديجي أحمد ، مرجع سابق ، ص 172.

2 يعيش تمام آمال ، عيب السبب ذوجه من أوجه دعوى الإلغاء ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2005 ، ص 41.

الفرع الثاني رقابة الملائمة

تعتبر هذه الرقابة من أقصى درجات الرقابة على الإطلاق، بحيث تكمن سلطة القاضي الإداري في الحد من السلطة التقديرية للإدارة، وذلك من خلال مراقبة عدم تعسفها في استعمال تلك السلطة، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى مدى تناسب القرار المتخذ مع جسامة الواقع.([1])

بحيث يذهب قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى فرض الرقابة على مدى تناسب القرار المتخذ مع الوقائع المنسوبة للأجنبي، حيث ذهب إلى أن مجرد حيازة الأجنبي أوراقا مزورة لا يهدد وحدة النظام العام، وأن مجرد عدم الحياد السياسي بالنسبة للأجنبي لا يشكل خطأ يبرر الإبعاد.([2])

كما قضى بأن الإدانة بحكم جزائي لا تشكل وحدها سبباً لإبعاد الأجنبي، إذ يشترط إثبات علاقة بين هذا الحكم وتهديد النظام العام، حيث قضى بأن الأفعال الجنائية التي ارتكبها الأجنبي ليست من شأنها أن تبرر وحدها قانون قرار إبعاده ، ولا تعطي الجهة المختصة بأي حال من بحث ما إذا كان وجود صاحب الشأن على الإقليم الفرنسي من شأنه أن يمس بالنظام العام.[3]

1 يعيش تمام آمال ، مرجع سابق ، ص 56.

2 مارسو لونغ وآخرون ، القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، ترجمة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 بيروت ، 2009 ، ص 667 .

3 مارسو لونغ وآخرون ، مرجع سابق ، ص666 .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن صدور قرار الإبعاد

يعتبر قرار الإبعاد فارغا من محتواه مالم تترتب عنه آثار ، ولا تعد هذه الآثار محددة في اطار مغادرة الأجنبي لإقليم الدولة وإنما تشكل عدة آثار تمن أبرز هذه الآثار تنفيذ قرار الإبعاد سواء تم ذلك إختيارا أم جبرا تحت طائلة العقاب ، كما يترتب على هذا التنفيذ سحب الرخص الإدارية ، وهو ما يسمى بالأثار الموضوعية (المطلب الأول) ، كما يتطلب صدور الإبعاد قيده في صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأجنبي المبعد في حالة ما إذا تعذر تنفيذ قرار الإبعاد فإنه يتم تقييد حرية الأجنبي مه إمكانية تدخل دولة الأجنبي في اطار ممارسة الحماية الدبلوماسية ، وهو ما يسمى بالآثار الإجرائية وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الآثار الموضوعية

بتطلب الأمر بعد صدور قرار الإبعاد عدم بقاء الأجنبي المبعد في اقليم الدولة المبعدة ، ولايتم ذلك إلا عن طريق تنفيذ قرار الإبعاد ، وكل إخلال بقرار الإبعاد من طرف الأجنبي يترتب عنه عقوبة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تنفيذ قرار الإبعاد

لتنفيذ قرار الإبعاد هناك إجراءات أولية يجب اتخاذها وذلك بتحديد مدة معينة يتمكن من خلالها الأجنبي من مغادرة الإقليم الوطني (أولا) مع ما يقتضي هذا الخروج من سحب الوثائق المقدمة للأجنبي (ثانيا) .

أولا : الإجراءات الأولية لتنفيذ قرار الإبعاد

أ) تحديد مدة المغادرة :

نصت المادة 31 ق 08-11 من الفقرة الثانية على أنه " ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة (15) يوم ، ابتدأ من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري " ([1]).

[1] المادة 31 من القانون 08-11 ، مرجع سابق .

أشارت هذه الفقرة إلى المدة التي أقرها امشرع والتي يتم من خلالها تنفيذ قرار الإبعاد ، فوزير الداخلية يلتزم بإجراء التبليغ ، حيث يعتبر هذا الآخير ضمانة للأجنبي ، ولذلك يجب أن يتضمن القرار المبلغ المهلة المحددة للأجنبي ، بحيث هذه الآخيرة يتم الإستفادة منها كل الأجانب المعنيين بقرار الإبعاد ويستثنى من ذلك الأجنبي الذي اقتضى الأمر طرده فورا حسب ما تضمنته الفقرة 5 من المادة 22 قانون 08-11 ، بالإضافة إلى ما تقتضيه عقوبة المنع من الإقامة في الإقليم الوطني والذي أشارت إليه الفقرة 3 من المادة 31 قانون 08-11 ([1]).

تحديد المدة من طرف المشرع ب (48) ساعة كحدا أدنى لتنفيذ قرار الإبعاد والتي تبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ الأجنبي بالقرار ذلك من أجل تمكين الأجنبي المعني من تقديم طعنه ضد قرار الإبعاد أمام مجلس الدولة ، بمعنى يمنع على الجهات المختصة تنفيذ قرار الإبعاد قبل مرور هذه المدة سواء مارس الأجنبي حقه في الطعن أو لم يمارس.

مع العلم أنه في حالة ما إذا قدم الأجنبي طعنا ضد قرار الإبعاد فإن تنفيذ القرار يؤجل إلى حين صدور قرار نهائي من مجلس الدولة يقضي بمشروعية قرار الإبعاد ، وبالتالي جوار تنفيذه مع الأخذ بعين الإعتبار حاله ما إذا أصدر مجلس الدولة أمر بوقف التنفيذ لمدة مؤقتتة حسب ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 32 قانون 08-11 وبالتالي يؤجل في هذه الحالة تنفيذ قرار الإبعاد إلى غاية مرور المدة التي حددها القاضي الاستعجالي مع إمكانية تحديد إقامة المعني بالتأجيل ([2]).

ب) سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المعني بقرار الإبعاد :

يترتب على صدور قرار الإبعاد إنهاء إقامة الأجنبي مع إقليم الدولة ، قلم تعد للأجنبي محل قرار الإبعاد أي حق في الإقامة حيث يفقد هذا الحق بقوة القانون بمجرد صدور قرار الإبعاد ([3])، ونتيجة لذلك يتم سحب بطاقة المقيم التي منحت له والتي رخصت له بالإقامة أثناء تبليغ الأجنبي بقرار الإبعاد أي لا يجوز للأجنبي المعني بقرار الإبعاد الاستقرار في الجزائر ولا الاحتفاظ ببطاقة المقيم ، لأن هذه الأخيرة تعتبر الوثيقة الوحيدة التي تقرر للأجنبي المقيم الحق في الإقامة القانونية في الدولة ، ويتم منع الأجنبي المقيم بعد سحب البطاقة ، أيضا لا يلتزم بتسليمه إلى الموظف المختص عند اجتيازه للحدود ، كم يترتب

[1] المادة 22 من القانون 08-11 ، مرجع سابق .

[2] سلامي دليلة ، مرجع سابق ، ص 298 .

[3] J- pniboyet traité de droit international privé français – la conditions des éttrangers (1- perssones physiques -2 personne morales) tome 2 deusiéme edition ، librairie du recueilsirey paris 1951، p 136 .

عن سحب البطاقة انعدام أي أثر لبقية الوثائق الأخرى كالبطاقة المهنية للتاجر ، ورخصة العمل ، وبطاقة الطالب وغيرها من الوثائق ([1]).

تجدر الإشارة إلى وجوب التمييز فيما يخص سحب بطاقة المقيم بين اعتبار السحب سببا لصدور قرار الإبعاد طبقا لما نص عليه البند الثالث من المادة 30قانون 08-11 ، إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 الفقرة 1و2 ، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة " . بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 22 حيث يعتبر السحب في هذه الحالة إجراء قبلي على صدور قرار الإبعاد ، " إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقولة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة".

ثانيا : كيفية تنفيذ قرار الإبعاد :

المشرع لم ينص ضمن نصوص القانون رقم 08-11 على كيفية معينة يقتضي بموجبها تنفيذ قرار الإبعاد ورغم أن قرار الإبعاد قرار فردي إلا أن تنفيذه له تأثير عائلة الأجنبي .

وهذا ما سنتناوله في هذه العناصر :

أ) التنفيذ المادي لقرار الإبعاد :

نصت المادة 175 مكرر 1 ق.ع. على الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني ، حيث نصت الأمم المتحدة على انه : " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية آخري للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول ، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود " ([2]).

---

[1] www.interieur.gov.dz

[2] عبد الرحمان جاد ، مرجع سابق ، ص 211 .

بالإضافة إلى ما نصت عليه المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر لها من القسم الخامس مكرر 2 تحت عنوان " **تهريب المهاجرين** " من قانون العقوبات ([1]).

الأصل أن يغادر الأجنبي المبعد إقليم الدولة مطلق السراح خلال المدة الممنوحة له والمذكورة في قرار الإبعاد ، وهو ما يستخلص من نص الفقرة 2 من المادة 08-11 ، وقد تكون وجهة الأجنبي إلى البلد الذي يحمل جنسيته ، كما يمكن أن يتجه إلى البلد الذي سلم له وثائق السفر التي دخل بها إلى البلاد أو إلى أي بلد يمكن أن يسمح له بالدخول إليه بصفة قانونية [2]، أما ذا كان محبوسا أو مسجونا لسبب معينا فإن الأجنبي في هذه الحالة يتم اقتياده إلى غاية الحدود أين يتم اطلاق سراحه وعبوره للحدود حرا حتى لا يعتبر تسليما مستترا للدولة الآخرى ([3]) ، ويفترض أن ترخص الدولة التي اختارها الأجنبي المبعد دخوله فيها بإعتباره شخصا غير مرغوب فيه ، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المبعدة بتحويله إلى دولتة الأصلية التي يقع على عاتقها أن تقبل مواطنيها غير المرغوب فيهم لدى الدول الآخرى ، كما يتم إقتياد الأجنبي أيضا إلى الحدود عند مخالفته لقرار الإبعاد ويحول ففي هذه الحالة إلى بلده الأصلي ([4])، وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 22 قانون08-11 بالإضافة إلى الفقرة 4 من المادة 13 ق.ع ، والمتعلقة بالإبعاد القضائي .

يتحمل الأجنبي نفقات إبعاد إلا في حالة عدم قدرته على تدبير ثمن تذكرة السفر ، أو رفضت سفارة دولية تدبير ثمنها ، أو لعدم وجود ممثلية على اقليم الدولة المبعدة فيتم ابعاده على نفقة هذه الأخيرة .

ب) تأثير قرار الإبعاد على أسرة الأجنبي المبعد :

القانون رقم 08-11 لم يتضمن في نصوصه إلى امكانية شمول قرار الإبعاد الموجه ضد الأجنبي لأفراد أسرته ، وهذه المسألة لا تصرح إلا في حالة ما إذا كان للأجنبي عائلة موجودة في الجزائر من خلال استفادته من حكم المادة 19 قانون 08-11 والتي تنص على أنه " يمكن أن يستفيد الجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم " ([5]).

---

[1] المرجع نفسه .

[2] pierre mayer Droit international privé ، 5em edition ، p 621 .

[3] كما تلتزم الدولة بعدم ابعاد الأجنبي إلى الدولة قد يتعرض فيها للتعذيب وهو ما تؤكده المادة 3 من اتفاقية مفاهمية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية الإنسانية .

[4] عبد الرحمان جاد ، مرجع سابق ، ص 211 .

[5] المادة 19 من القانون 08-11 ، مرجع سابق .

الملاحظ من هذه المادة لم تحدد بدقة المقصود من عبارة " **تجميع عائلي** " ما إذا كان الأمر يتعلق بزوج الأجنبي وأولاده فقط أم يشمل أيضا أصوله إذا كان هو العائل الوحيد لهم ورغم اقرار المشرع الحماية الأسرية للأجنبي إلا أن دلك لا يمنع من اتخاذ قرار الإبعادية مواجهتة وذلك من باب الموازنة بين مصلحة الدولة والمصلحة الشخصية للأجنبي محل قرار الإبعاد ([1]).

باعتبار أن قرار الإبعاد هو قرار فردي فإن آثاره تنفذ فقط وبصفة شخصية في مواجهة الأجنبي موضوع قرار الإبعاد ، إلا في حالة ما إذا تم إثبات اشتراك أحد أفراد أسرته في الوقائع المنسوبة للأجنبي والتي أدت إلى صدور قرار الإبعاد ففي هذه الحالة يجوز لوزير الداخلية إصدار قرار واحد يتضمن أسماء المبعدين والمحددين بذواتهم ، أما بقية أفراد أسرة الأجنبي فلهم حرية الاختيار بين البقاء في الإقليم الجزائري أو مغادرته ، إلا أن هذا لا يمنع من القول أن صدور قرار الإبعاد يؤثر على أفراد أسرة الأجنبي المعني بقرار الإبعاد خاصة إذا كان هو العائل الوحيد لها ([2]).

وهو ما يؤدي بأسرة الأجنبي إلى مغادرة المقيم الجزائري بصفة تبعية لمغادرة رب الأسرة ، وهنا يجب التمييز حسب حسب الفقرة 2 من المادة 16 من القانون 08-11 التي تشترط الحصول على بطاقة المقيم لكل أجنبي بلغ سن ثمانية عشر سنة كاملة ، بين الأولاد ما دون هذا السن والذين لا يملكون بطاقة المقيم ، هؤولاء يغادرون الإقليم الجزائري بمغادرة رب الأسرة له والأولاد ما فوق هذا السن والذين يملكون بطاقة المقيم فهؤلاء لهم مطلق الحرية في مغادرة الإقليم من عدمه ([3]).

لا يجوز للدولة إبعاد مواطنيها وبالتالي في حالة ما إذا كان لهذا الأجنبي في اطار الزواج المختلط أولاد يحملون الجنسية الجزائرية فلا يجوز إرغامهم على مغادرة الإقليم الجزائري ، وبالتالي لا تأثير لقرار الإبعاد عليهم مع امكانية خضوع هذا الأجنبي المعني بقرار الإبعاد إلى حكم المادة 32 قانون 08-11 والمتعلق بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة ما إدا كان أب أو أم لطفل قاصر جزائري كما سبق توضيح دلك ، كما لاتأثير لقرار الإبعاد على الزوجين أو الزوج الأجنبي ، أو ما إذا كان (كانت) تحمل الجنسية الجزائرية مع مراعاة ما لهؤولاء الوطنيين من حق التنقل إلى خارج الوطن والمكفول دستوريا بموجب الفقرة الثانية من

[1] سلامي دليلة ، مرجع سابق ، ص 306 .

[2] المرجع نفسه ، ص 308 .

[3] المادة 16 القانون 08-11 ، مرجع سابق .

المادة 55 من التعديل الدستوري والتي تنص على أنه " حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له " ([1]).

ثالثا : منع الأجنبي المبعد من العودة إلى الجزائر

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بإبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري وإنما من الدخول إليه ، وألزمه بعد العودة إليه هذا ما سنوضحه في هذه العناصر

أ) المنع من الدخول :

يعتبر المنع من الدخول إجراء تتخذه الدولة بعد تنفيذ قرار الإبعاد حيث نصت المادة 5 من القانون 08-11 على أنه " يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة وتمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية ([2]).

يجوز لوزير الداخلية منع الأجنبي قد صدر في حقه قرار الإبعاد حتى يتم منعه من الدخول ، تطبيقا لذلك يتم وضع اسم الأجنبي في قائمة تختوي أسماء ومواصفات الأشخاص الممنوعين من الدخول وتتواجد هذه القائمة على مستوى جميع منافذ الدخول إلى البلاد وكذلك لدى السلطات القنصلية بالخارج ، بحيث يتم الكشف عن اسم الأجنبي قبل منحه التأشيرة بعد التأكد من عدم ورود اسمه بالقائمة ([3]).

ب) المنع من العودة :

يجب على الأجنبي المبعد الإلتزام بالإمتناع عن العودة إلى الإقليم الجزائري ، حيث لاقيمة لقرار الإبعاد بالنسبة للدولة التي أصدرته مالم يترتب عنه منع الأجنبي المبعد من العودة إلى الإقليم الجزائري ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 1 من المادة 42 قانون 08-11 التي تنص على أنه " ...أو الذي تم ابعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد دون رخصة " ، حيث يبقى هذا الإلتزام قائما ما لم يتحصل الأجنبي المبعد على رخصة تتضمن الإذن له بالدخول مرة آخرى إلى افقليم الجزائري ([4]).

---

[1] سلامي دليلة ، مرجع سابق ، ص 308 .

[2] المادة 5 قانون 08 – 11 ، مرجع سابق .

[3] مصطفى إبراهيم العدوي ترحيل الأجانب ، ص 127.

[4] مصطفى إبراهيم العدوي ، المرجع السابق ، ص 116 .

الفرع الثاني : العقوبات الواردة على الأجنبي لمخالفته قرار الإبعاد :

لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب نص قانوني ، فمتى قانمت الجريمة قابلتها العقوبة المقرة من طرف المشرع على أساس هذا المبدأ اعتبر المشرع مخالفة قرار الإبعاد من طرف أجنبي جريمة وبالتالي رتب على هذه المخالفة عقوبة تماشيا مع ما يقتضيه المبدأ المذكور أعلاه ([1]).

فعندما يرتكب الأجنبي مخالفة فإنها تدرج ضمن جرائم الجنح يترتب عليها عقوبة كجزاء لتلك المخالفة ، تبعا لذلك اعتبر المشرع كل مخالفة لنص المادة 30 والفقرة 2 من المادة 31 قانون 08-11 ، والتي تصدر عن الأجنبي المبعد جريمة وهو ما نص عليه في الفقرة الأولى والثانية من المادة 42 قانون 11/08 " كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد وقرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم ابعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة ، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الإلتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر ، وذلك طبقا لأحكام الإتفاقية الدولية " متعلقة بنظام الأجنبي وعديمي الجنسية ([2]).

أما بالنسبة لمدة التقادم فهي تختلف بداية حسابها بحسب نوع المخالفة التي ارتكبها الأجنبي المبعد ، فإذا تعلق الأمر بحالة استمرار تواجد الأجنبي الأجنبي في اقليم الدولة المبعدة ، تعد هذه الجريمة مستمرة ، ولاتبدأ مدة التقادم المسقط للدعوى العمومية إلا من تاريخ مغادرة الأجنبي لإقليم الدولة المبعدة ، أما بالنسبة لحالة عودة الأجنبي إلى الدولة المبعدة بعد تنفيذ قرار الإبعاد يعد جريمة مؤقتة تبدأ مدة سريان التقادم بمجرد دخوله إلى الدولة المبعدة ([3])، أستثنى المشرع من عدم معاقبة كل من اللاجئ وعديم الجنسية بموجب المادة 42 قانون 08-11 بالإضافة إلى هاتين الفئتين استثنى أيضا المرخص له بالدخول إلى الجزائر ، كما بقي حكم المكره على العودة إلى الإقليم الجزائري غامضا .

يعتبر المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 13 من القانون العام ، وهي عقوبة مستحدثة بموجب تعديل القانون العام سنة 2006 وق 3 من المادة 42 قانون 08-11 ([4]).

فهي عقوبة تصدرها الجهات القضائية الجزائية عند فصلها في الجرائم المرتكبة من طرف الأجانب والتي لها وصف جناية أو جنحة دون المخالفات ، فهي عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية والمتمثلة في الحبس ،

---

[1] المادة 31 قانون 08-11 ، مرجع سابق .

[2] المادة 42 قانون 08-11 ، مرجع سابق .

[3] سلامي دليلة ، مرجع سابق ، ص 321 .

[4] سلامي دليلة ، مرجع نفسه ، ص 322 .

فيمكن النطق بهذه العقوبة دون أن تقترن بالعقوبة الأصلية ، كما لايجوز للقاضي الحكم بها إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة في النص الذي يحرم الفعل المرتكب ويعاقب عليه ([1]).

المطلب الثاني : الآثار الإجرائية

يصاحب إجراء الإبعاد اتخاذ بعض الإجراءات تختلف قوة إلزاميتها من إجراء لأخر حيث يقتضي الأمر بمجرد صدور قرار الإبعاد قيد هذا الآخير في صحيفة السوابق العدلية ، كما يمكن اللجوء إلى إجراءات معينة يتم من خلالها التقييد على حرية الأجنبي المبعد إذا تواجد في ظروف يستحيل أو يصعب معها تنفيذ قرار الإبعاد ، كما لدولة الأجنبي المبعد أن تتدخل من أجل بسط حمايتها في حالة ما إذا تم الإخلال بحقوقه وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذه الفروع .

الفرع الأول : قيد قرار الإبعاد في صحيفة السوابق العدلية :

نصت المادة 19 قانون إ ج ، على ما يلي أنه توجد على مستوى كل محاسب قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام ، حيث تقوم هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس ([2]).

ما يفهم من نص المادة أن عبارة " الأشخاص المولودين بدائرة المجلس القضائي " لا تقتصر على الوطنيين فقط " بإعتبار أن المشرع لم يوضح ذلك كما فعل بالنسبة للمادة 620 قانون اج ، عندما وصف عبارة " بغير مراعاة لجنسيتهم وإنما تشمل أيضا الأجانب بدليل أن اجراءات الإبعاد تتخذ صد الأجانب وليس ضد الوطنيين حسب ما نصت عليه المادة 618 قانون اج "، هذا بالنسبة للمجالس القضائية ، أما بالنسبة للمحاكم فلقد أجاز المشرع بموجب الفقرة 2 من المادة 619 ق.إج إذا إقتضى الأمر ذلك إحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحكمة بناء على قرار من وزير العدل ، أما وزارة العدل حسب المادة 620 قانون إج هناك مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها أحد رجال القضاء ، حيث تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لكل الأشخاص المولودين خارج الإقليم الوطني ، وبغض النظر عن جنسياتهم ([3]).

---

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 5 ، دار هومة ، 2007 ، ص 258 .

[2] المادة 619 قانون اج ، مرجع سابق .

[3] سلامي دليلة ، مرجع سابق ، ص 329 .

الفرع الثاني : تقييد حرية الأجنبي :

يجب على الأجنبي الذي صدر في مواجهته قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود مغادرته للإقليم الوطني ، ولكن في بعض الأحيان يتعذر تنفيذ هذين الإجراءين لأسباب لا دخل للاجئين فيها ، ومن أجل هذه الصعوبات خول القانون رقم 08-11 للجهة المختصة بحسب الحالة أن تلجأ إلى تقييد حرية الأجنبي من خلال إجراءين إداريين مستقلين ، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذه العناصر ([1]).

تحديد إقامة الأجنبي :

قام المشرع بإخضاع الأجنبي محل قرار الإبعاد إلى إجراء تحديد الإقامة وذلك بموجب الفقرة 6 من المادة 31 ، المادة 33 قانون 08-11 ،لكن دون أن يحدد طبيعة هذا الإجراء ، خاصة وأن هذا الإجراء ذو طبيعة مختلفة تضمنتها قواعد كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ، كما رتب المشرع على مخالفة هذا الإجراء خضوع الأجنبي المخالف للعقوبة المقررة لها .

تختلف طبيعة إجراء تحديد الإقامة بين إعتباره إجراء من إجراءات الرقابة القضائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية ، عن اعتباره عقوبة تكميلية في ظل القانون العام ([2]).

فبالنسبة لتحديد الإقامة كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية فلقد نصت عليها المادة 125 مكرر 1 ق إج على إمكانية أن يأمر قاضي التحقيق بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد ، ومن بين التزامات الرقابة القضائية تحديد الإقامة والذي عبرت عنه الفقرة 2 من المادة 125 مكرر 1 قانو إج و في البند الأول منها بـ : " عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير " ([3]).

لا يعد إجراء تحديد الإقامة بهذا المعنى عقوبة وإنما مجريات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق لتقتضي اتخاذ مثل هذا الإجراء باعتبار أن هذا الإجراء يهدف إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف سلطات التحقيق .

نصت المادة 9 قانون عام في البند الثالث منها على أنه " العقوبات التكميلية هي تحديد الإقامة " ([4]).

---

[1] قانون 08-11 ، مرجع سابق .

[2] مصطفى ابراهيم العدوي ، ترحيل الأجانب ، مرجع سابق ، ص 123 .

[3] سلامي دليلة ، مرجع نفسه ، ص 335 .

[4] المادة 31 قانون 08-11 ، مرجع سابق .

يقتضي ابعاد الأجنبي مغادرة البلاد مباشرة لكن في بعض الحالات يتعذر تنفيذ الإجراء لسباب لا دخل للأجنبي فيها أو لظروف معينة ، اقتضت عدم تنفيذه ولا يمكن للسلطات المختصة تجاهلها ، وفي هذا الصدد تنص الفقرة 5 من المادة 31 قانون 08-11 على أنه " يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب ف 3 من هذه المادة ، إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك " ([1]).

كم تنص المادة 33 قانون 08-11 على أنه " الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري الذي يثبت استحالة مغادرته له ، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا .

لقد حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها تحديد إقامة الأجنبي دون أن يتم التقاضي عما تثيره هاتين المادتين من محطات ، تتعلق الحالة الأولى حسب الفقرة 6 من المادة 31 قانون 08-11 بأن الأجنبي الذي اختار تقديم طعن ضد قرار الإبعاد ، أما الحالة الثانية فتتعلق حسب المادة 33 قانون 08-11 بالأجنبي الذي يثبت استحالة مغادرته الإقليم للجزائرية بعد صدور قرار الإبعاد ، مثال ذلك اللاجئ وعديم الجنسية وهو ما تؤكده الفقرة 3 من المادة 31 من الاتفاقية المتعلقة بفاقدي الجنسية ([2]).

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لمخالفة أحد تدابير تحديد الإقامة ، فلقد نصت عليه المادة 43 قانون 08-11 ، والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد أحال إلى أحكام القانون العام بشأن العقوبات المطبقة في حالة مخالفة أحد تدابير تحديد الإقامة .

تتمحور مخالفة الأجنبي لأحد تدابير تحديد الإقامة حول حالتين أساسيتين نصت عليها المادة 43 قانون 08-11 والمتمثلين في :

- عدم التحاق الأجنبي أصحاب بمحل الإقامة المحدد له ، وذلك في الآجال المحددة .
- مغادرة الأجنبي لمحل الإقامة المحدد له دون حصوله على رخصة تسمح له بالمغادرة ([3]).

أما بالنسبة للعقوبة المقررة للمخالفة فقلد بينت ف 4 من المادة 11 قانون عام ، الجزاء المترتب عن مخالفة أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 300.000 دج .

يستفاد من نص المادة أن مخالفة الأجنبي لأحد تدابير تحديد الإقامة تدرج ضمن جرائم الجنح ، وذلك انطلاقا من عقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه المخالفة ([1]).

---

[1] المادة 31 قانون 08-11 ، مرجع نفسه .

[2] المادة 33 قانون 08-11 ، مرجع نفسه .

[3] المادة 43 قانون 08-11 ، مرجع نفسه .

خلاصة الفصل

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى قرار الإبعاد الإداري وفقا للقانون الجزائري ، حيث تطرقنا إلى الأسباب التي يجب أن يبنى عليها هذا القرار وإجراءات المنازعة فيه ، وكيفية ممارسة القضاء الإداري رقابة عليه .

وأهم ما نخلص عليه في الختام أن المشرع الجزائري من خلال تحديده لأسباب الإبعاد وإقراره حق الأجنبي في الطعن في قرارا الإبعاد يكون بذلك قد وفر ضمانات مهمة للأجنبي المقيم على الإقليم الجزائري تقيه من التعسف في ممارسة هذا الإجراء ، وبذلك يكون المشرع قد سعى للموازنة بين سيادة الدولة في إبعاد الأجنبي الذي يشكل وجوده خطرا عليها وبين حق الأجنبي في الطعن في قرار الإبعاد المتخذ بطريقة مخالفة للقانون ، وهو ما يعبر عن انسجام المشرع مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال .

[1] المادة 11 قانون عام ، مرجع سابق .

الخاتمة

تعد الجزائر من بين الدول التي تعمل جاهدة على تحقيق التوازن بين ما يتطلبه القانون الدولي من حد أدنى من الحقوق للأجانب وحرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب ، حيث أن الضبط الإداري الخاص بالأجانب، تناولنا فيه النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب من الإقليم الجزائري وذلك وفقا للقانون الجديد 08-11 المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها فإن الدراسة التحليلية التي قمنا بها بينت لنا مدى الأهمية التي يحظى بها الأجانب خاصة ما لمسناه من حماية في والإعلانات والعهود والإتفاقيات، أيضا يمكن القول بأن حق الدولة في إبعاد الأجانب مقرر ومعترف به تطبيقا للقانون الوطني وذلك بهدف صيانة كيانها وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو خطر فلها حق إتخاذ التدابير المناسبة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي تناولنا فيه الضبط الإداري الخاص بالأجانب نخلص، ومن خلال معالجة الإشكالية المطروحة خلصنا إلى نقطتين أولهما حوصلة للموضوع نتائج متوصل إليها وثانيهما الاقتراحات وحلول الموضوع:

_ نجد أن المشرع الجزائري عند اقراره للقانون 11/08 سعى بوسيلة قانونية أن الأجنبي متساوي في بعض الحقوق مع الوطنيين كي لا يشعر أنه لا يعيش في بلده ، وإن خروجه قد يكون بإرادته عند إنتهاء المدة المحددة في تأشيرته وقد تكون مغادرته بالخروج شريطة أن لا يخالف أحكام الدخول والخروج من الإقليم الوطني ، وكل هذا بعد ما سايرت الجزائر الإتجاهات الحديثة بخصوص هذا الشأن .

– قبول الأجانب وإقامتهم في الدولة وهذا ما لمسناه من القانون المستحدث 11/08 الذي وضع تدابير مفادها محاربة ظاهرة الهجرة الغير الشرعية لكي يواكب المستجدات الحاصلة في الساحة العالمية .

– أن مركز الأجانب في الجزائر بموجب القانون 08-11 وهذا القانون يحدد وضعية الأجانب في الجزائر من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلهم.

– المشرع الجزائري قد أخضع حرية تنقل الاجانب في الجزائر لبعض الشروط وهي المتمثلة في اقامته بالجزائر وعدم المساس بالملكية العامة واحكام قانون إقامة الأجانب وتقديمه مستندات التي تثبت وضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين، وتصريحه بتغيير إقامته هي شروط منصوص عليها في القانون لحماية النظام العام.

– أن دخول الأجانب وخروجهم من التراب الوطني لحملة من الشروط يجب أن تتوفر لدى هذه الفئة عدة وثائق مطلوبة خاصة بالمراقبة السابقة لتنظيم دخولهم وتنقلهم دون المساس بالأمن والسكينة العامة.

نجد المشرع الجزائري عند إقراره للقانون 11/08 المتعلق بوضعية الأجانب، من خلال السلطات الممنوحة للإدارة سواء فيما يتعلق بقرار المنع من الدخول أو بقرار إبعاد الأجانب يسعى إلى تقوية هذه الوسائل القانونية أن تظهر مواطن القوة ثم ترك الحرية التقديرية للإدارة في إتخاذ مثل تلك القرارات.

- عندما تقوم السلطات المختصة في الدولة بإبعاد أو طرد أجنبي فإن القانون يكفل له جملة من الحقوق وضمانات لحمايتها وذلك بإخضاع قرار الإبعاد للرقابة القضائية وهو حكم هام مؤداه إضفاء المشروعية إلى أعمال السلطة الإدارية في مواجهة الأجانب بموجبه يمارس القضاء المختص (القضاء الإداري) الرقابة على قرارات الإبعاد من حيث:

أ- جواز الطعن في قرار الإبعاد بمنح مهلة معقولة للمعني بالأمر بل وتمدد المهلة إلى أجل كاف كما أن الطعن أثر موقف على تنفيذ قرار الإبعاد.

ب- جواز القضاء استعجاليا يوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالات الضرورة

- نص المشرع ضمن أحكام القانون رقم 08-11 في مادة 30 منه على الإبعاد الإداري وضمن أحكام قانون العقوبات في المادة 13 منه على الإبعاد القضائي تحت تسمية المنع من الإقامة وهو ما يدل على أن المشرع أخذ بالإبعاد الإداري كأصل و بالإبعاد القضائي إستثناء لعقوبة تكميلية.

- تخضع القرارات الإدارية الصادرة من عن السلطات الإدارية والمتعلقة بإبعاد الأجانب إلى الرقابة القضائية باعتبارها قرارات نهائية تؤثر في المراكز القانونية للأجانب وهو ما يكفل للأجانب حق اللجوء إلى القضاء، باعتبار أن هذا الحق يندرج ضمن الحد الادنى من الحقوق المعترف بها للأجانب للتسهيلات التي منحتها الجزائر لفائدة الأجانب ضمانا لحقهم في التنقل عبر الإقليم الجزائري بكل حرية وكذا تمتعهم ببعض الحقوق تطبيقا للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر فإننا ن إلى أنه بعض لا مجال للشك أن هناك بعض التهديدات الأمنية التي تهدد حدودها .

فبناءا على النتائج السابقة يمكن تقديم بعض الاقتراحات الآتية:

-إجراء مراقبة دورية للأجانب المتواجدين في دائرة اختصاص مراكز الشرطة وتبليغهم بهذا الإجراء.

-تحديد عدد مرات الدخول إلى الإقليم الجزائري خلال السنة مع بيان السبب.

-إعادة النظر في مهلة الطعن في قرار الإبعاد التي نص عليها المشرع الجزائري بخمسة عشر (15) يوما إذ أن هذه النتيجة جد قصيرة قد تخل بحق الأجنبي في الدفاع عن نفسه، إذ لا يكفي في هذه المهلة البحث عن محام للدفاع عنه.

_ ضرورة وضع أليات للتنسيق بين الجهات المعنية ضمانا لتنفيذ قرارات الإبعاد دون الإخلال بمقتضيات أمن الدولة وسلامتها مع مراعاة المعاناة الإنسانية المتعارف عليها في إبعاد الأجانب .

- وضع إطار قانوني للأشخاص المساهمين في مساعدة وإيواء واستغلال هذه الفئة

- تشديد العقوبات في حالة العودة بالنسبة للمهاجرين الغير الشرعيين .

- مسايرة التطور من خلال إعادة تكييف القوانين تماشيا مع التطور الحاصل .

-تشديد المراقبة والحراسة على الحدود ومناطق العبور لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

-وجوب النص صراحة على وضعية اللاجئين وعديمي الجنسية نظرا للتوافد الكبير لهذه الفئة إلى الإقليم الجزائري خاصة في الآونة الأخيرة.

وفي الأخير يبقى بحثنا هذا عملا متواضعا وبمثابة انطلاقة أخرى في هذا الموضوع، والبحث في جزيئاته مما يولد مواضيع أخرى جديدة، وقد تتمكن في المواصلة في نفس الموضوع للتعمق فيه أكثر.

قائمة المراجع والمصادر

1/ النصوص القانونية :

أ_ الإتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية إلغاء التأشيرة بين الجزائري والفيتنام وذلك لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وجوا ا زت التكليف بمهمة المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-284، مؤرخة في 25 سبتمبر 1994.

ب_ القوانين :

1. القانون رقم 08 / 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية سنة 1429 الموافق ل 25 جوان سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها

2. القانون 211/66 ، المؤرخ في 21 يوليو 1966 ، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 196 المعدل والمتمم

3. قانون إجراءات مدنية وإدارية , جريدة رسمية , العدد 36 , مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429 هـ الموافق لـ 02 جويلية 2008.

4. القانون 14 \03 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ، الموافق ل 24 فيفري 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية طبعه رقم16، المؤرخة في 21 جمادى الاولى عام 1435هـ، الموافق ل 23 مارس سنه 2014

ج_ المراسيم والقرارات :

1. المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.
2. القرار رقم 0400377 بتاريخ 26/06/2007 ، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009

2/ الكتب باللغة العربية :

1. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة 5 ، 2007 .
2. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية. القاهرة، مصر، 1962.
3. د. عبد المنعم محفوظ ، الوسيط في القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار القضاء، الإمارات ، الطبعة الأولى، 2014 .
4. د.عاشور سليمان صالح شوايل ، مسؤولية الادارة عن اعمال وقرارات الضبط الاداري ، دراسة مقارنة ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ،الطبعة الأولى، 1997 .
5. سعدى محمد الخطيب ، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ط 1 ، 2009 .
6. طيب زيتوني، القانون الدولي الخاص علما وعملا ، مطبعه الوسيلة ، الجزائر، الطبعة الأولى ، سنه 2010 .
7. عاصم الجابر ، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون ، دراسة مقارنه منشورات عويدات ، لبنان ، طبعة اولى ،1986 .
8. علي حسن الشامي، الدبلوماسية نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 2007 .
9. مارسو لونغ وآخرون ، القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، ترجمة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 2009 .
10. محمد إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 .
11. محمد سعادي، القانون الدولي الخاص و تتظبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
12. مها علي احسان محمد العزاوي، الحق في التنقل، دراسة مقارنة في الدساتير العربية ، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.

3/ الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ- رسائل دكتوراه:

1. أعمر جلطي ، الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، رسالة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر، 2016/2015.
2. بوجانا محمد، معامله الاجانب في الاحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعه ابن يوسف بن خده، الجزائر 1، 2015/ 2016 .
3. سلامي دليلة ، إبعاده الأجانب في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2019/2018.
4. عبد الرحمن جابر جاد ، إبعاد الأجانب ، رسالة دكتوراه لجامعة الإسكندرية ، فؤاد الأول ، 1947.

ب - رسائل ماجستير:

1. بوزيت إلياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون(العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة باتنة1،2016/2015
2. يعيش تمام آمال ، عيب السبب ذو وجه من أوجه دعوى الإلغاء ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2005 .

ج- مذكرات ماستر:

1. بوتشيشة امينه ، وضع الاجانب الوافدين الى الجزائر وفقا للقانون 11/08، مذكره مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاسم مرباح، ورقلة ،2014/ 2015 .
2. بودشيشة أمينة ، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 08 - 11 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص علاقات دولية خاصة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015/2014.
3. عجيمي سميرة ، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

4. عفاف غزال، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 .
5. العيد لغريب ، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بسكرة، 2015/2014.

د- محاضرات:

1. حسون محمد علي، محاضرات قسم الحقوق ، المؤسسات الإدارية والدستورية ، كلية الحقوق والعلوم الساسية، السنة الثانية مؤسسات إدارية ودستورية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة .
2. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، مصر،1963 .

هـ- المقالات:

1. حفيظ السيد الحداد، المدخل الى الجنسية ومركز الاجانب، منشورات حقوقيه، لبنان، 2010 .
2. خديجي أحمد ، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،العدد 07 ، 2017 .
3. رضا هميسي ، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري ، مقال منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010.
4. محمد كمال فهمي،أصول القانون الدولي الخاص ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرسة، مصر مراد بسعيد ، الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون08-11 ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر يومي 21 – 22 أفريل 2010.
5. مراد بسعيد ، الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 08/11 مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مطبعة جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر، يومي 21 و 22 أفريل 2010 .

و – المجلات

1. سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية سياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 5 ، 2017 .

4/ الكتب باللغة الفرنسية :

a) J- pniboyet traité de droit international privé français – la conditions des éttrangers (1- personnes physiques -2 personne morales) tome 2 deusiéme edition ،librairie du recueilsirey paris 1951.

b) P. Aymond, enpuloion des strangers, Repertoire de droit International, tome1, dallo 3, 1968.

c) pierre mayer Droit international privé ،5em editionVeronique planes-Boisic mathieu Andre- Sara Guillet – Nejla Smmakria – op.cit.

5/المواقع الإلكترونية :

www.interieur.gov.dz

فهرس المحتويات

الفهرس:

	الصفحة
مقدمة.	01
الفصل الأول: تنظيم مركز الأجانب في القانون الجزائري	
تمهيد:	04
المبحث الأول : ماهية الضبط الإداري الخاص بالأجانب	05
المطلب الأول : مفهوم الأجنبي	06
الفرع الأول : تعريف الأجنبي	06
الفرع الثاني : تصنيف الأجنبي	07
الفرع الثالث : اهداف الضبط الإداري الخاص بالأجانب	08
المطلب الثاني : الهياكل التي تسير الضبط الإداري الخاص بالأجانب	09
الفرع الأول : رئيس السلطة التنفيذية	09
الفرع الثاني : رئيس الوزراء	10
الفرع الثالث : وزير الداخلية	10
المبحث الثاني : القرارات الإدارية المتعلقة بالأجانب	11
المطلب الأول: شروط دخول الأجنبي وتنقله في الدولة	11
الفرع الأول: شروط دخول الأجانب إلى التراب الجزائري	11
الفرع الثاني: شروط تنقل الأجانب الى التراب الجزائري	18
المطلب الثاني: شروط خروج الأجنبي وإبعاده من الدولة	20
الفرع الأول: شروط خروج الأجنبي	20
الفرع الثاني : شروط إبعاد الأجانب	22
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الخاصة بالأجانب	
تمهيد:	27
المبحث الأول : منازعة الإبعاد الإداري للأجانب	28
المطلب الأول : أحكام دعوى الطعن في قرار الإبعاد	28

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة	28
الفرع الثاني: آجال الدعوى	30
الفرع الثالث: موضوع الدعوى	32
الفرع الرابع الأثر المترتب على رفع الدعوى	33
المطلب الثاني: نطاق الرقابة القضائية على قرارات ضبط الاجانب	34
الفرع الأول: رقابة الوجود المادي للوقائع	35
الفرع الثاني رقابة الملائمة	36
المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن صدور قرار الإبعاد	37
المطلب الأول : الآثار الموضوعية	37
الفرع الأول : تنفيذ قرار الإبعاد	37
الفرع الثاني : العقوبات الواردة على الأجنبي لمخالفته قرار الإبعاد	43
المطلب الثاني : الآثار الإجرائية	44
الفرع الأول : قيد قرار الإبعاد في صحيفة السوابق العدلية	44
الفرع الثاني : تقييد حرية الأجنبي	45
خلاصة الفصل	47
الخاتمة.	48
قائمة المصادر و المراجع.	51
الفهرس	56
ملخص المذكرة	58

ملخص :

إن المشرع الجزائري وصف الأجنبي على أنه شخص يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية ، فمن خلال دراستنا ، قد منحه بعض الحقوق والتي تسمح له بالدخول والتنقل والتعليم وغيرها من الحقوق التي كفلها له القانون، من خلال المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولي ، بالإضافة الشروط التنظيمية والإجراءات الإدارية التي تطبق على الأجانب المخالفين للأحكام والمتمثلة في قرار منعهم وطردهم أو إبعادهم من الدولة ، حيث نخلص بأن المشرع من خلال تحديده لأسباب الإبعاد وإقراره حق الأجنبي في الطعن في قرار الإبعاد ، ويكون بذلك قد وفر ضمانات مهمة للأجنبي المقيم على الإقليم الجزائري تقيه من التعسف في ممارسة هذا الإجراء وبذلك يكون المشرع قد سعى للموازنة بين سيادة الدولة في إبعاد الأجنبي الذي يشكل وجوده خطرا عليها وبين حق الأجنبي في الطعن في قرارات الإبعاد المتخذ بطريقة مخالفة للقانون ، وهو ما يعبر عن انسجام المشرع مع اتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المجال.

Résumé :

Le législateur algérien a décrit un étranger comme une personne qui possède une nationalité autre que la nationalité algérienne, et à travers nos études, il a accordé certains droits qui lui permettent d'entrer, de se déplacer, de s'instruire et d'autres droits garantis par la loi, à travers des chartes, déclarations et accords internationaux , Outre les conditions d'organisation et les procédures administratives qui s'appliquent aux étrangers en violation des dispositions, représentées dans la décision de les empêcher, de les expulser ou de les expulser de l'État, comme nous concluons que le législateur, en précisant les motifs de l'expulsion et en l'approuvant, le droit de l'étranger de faire appel de la décision d'expulsion , Par cela, il aurait fourni des garanties importantes à l'étranger résidant dans la région algérienne contre l'arbitraire dans la pratique de cette procédure, et ainsi le législateur a cherché à équilibrer la souveraineté de l'État en expulsant un étranger dont la présence constitue une menace pour lui et le droit de l'étranger de contester les décisions d'expulsion prises d'une manière contraire à la loi, ce Il exprime la conformité du droit avec les conventions et traités internationaux dans ce domaine

Summary :

The Algerian legislator described the foreigner as a person who holds a nationality other than the Algerian nationality. Through our studies, he has granted some rights that allow him to enter, move, education and other rights guaranteed by the law, through charters, declarations and international agreements, in addition to the organizational conditions and administrative procedures that apply The foreigners who violate the provisions represented in the decision to prevent them, expel them, or deport them from the state, as we conclude that the legislator, by specifying the reasons for deportation and approving it, the foreigner's right to appeal the deportation decision, and by this he has provided important guarantees for the foreigner residing in the Algerian region against abuse in the practice of this procedure Thus, the legislator has sought to balance between the state’s sovereignty in deporting a foreigner whose presence poses a threat to it and the foreigner's right to appeal against deportation decisions taken in a manner contrary to the law, which expresses the legislator’s compliance with international agreements and treaties in this field…